ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (23) - June 2026 العدد (23) - يونيو 2026

حجية الاقرار على أطرافه تبعًا لطبيعة الحق المدني المراد إثباته (دراسة تطبيقية تأصيلية في التشريع التونسي)

المحامي الدكتور شادي محمد عوني خياط
محاضر في جامعة القدس، فلسطين
البريد الالكتروني: Shadi.nibras@gmail.com

الملخص

تسعى هذه الدّراسة إلى بيان أثر طبيعة الحقوق مالية وغير مالية على حجية الإقرار كوسيلة إثبات في المادة المدنية على أطرافه، بالنظر إلى العلاقة المتأكدة التي ترتبط أحكام الإقرار بالحق المراد إثباته به وتغير حجيته نسبة لطبيعة هذا الحق. فعلى الرغم من القيمة المتأصلة في الإقرار كوسيلة إثبات إلا أنه ليس من السهل الجزم بأنه مطابقًا للحقيقة بشكل قادر على إثبات الحقوق التي لا تتسم بطابع المعاملات المالية. وهو ما يوجب احترام التّمييز الذي يفرضه اختلاف طبيعة الحق المالي عن طبيعة الحق غير المالي في بيان حجية الإقرار على أطرافه.

وتقوم لفائدة فرضية هذه الدراسة مؤشرات أولية تؤكد جديّتها، ففي مجال أول أورد المشّرع التونسي -كما معظم التشريعات- تنظيمًا قانونيًا لحجية الإقرار جاء صُلب فصول مجلة الالتزامات والعقود، ومن ثم في مجال ثانٍ أورد تنظيمًا آخر لحجية للإقرار تأتّى التّنصيص عليه في قوانين أخرى مثل مجلة الأحوال الشّخصية التونسية أو مثل قانون إسناد اللّقب العائلي التونسي. في المقابل فإنّ مسيرة عمل قضاء محكمة التّعقيب أظهرت من كل حالة راعى فيها اختلاف طبيعة الحق مالي أو غير مالي كانت النتائج عقلانية من حيث حجية الإقرار على أطرافه.

ولصحة الاستدلال اتبعت هذه الدّراسة المنهج التأصيلي القائم على تغليب الحجة الغائية (مقاربة وظيفية)، الذي أفضى فيها الى تأكيد الحجية القاصر على الذّمة المالية للمُقر وخلَفه العام في حدود ما آل إليهم بالتّركة عن المُقر. في حين يرسم الطّابع غير المالي للحق محيطًا مغايرًا لحجية الإقرار على أطرافه. فالأثر غير مالي يمسّ حقًا غير مالي للمُقر له أو يفرض عليه أثرًا غير مالي باعتباره صاحب الحق، ولا ينجر هذا الأثر لينسحب على ورثة الأطراف بوضعيتهم تلك. فالأثر غير المالي للإقرار ينسحب على أصحاب الحق حصرا بقطع النّظر عن العلاقات المحكومة بدائرة المعاملات المالية، بما يتعذر معه استيعاب تطبيق أحكام الحجية المقرر مسبقًا للإقرار بحق مالي على أطرافه على أطراف الإقرار بحق غير مالي.

الكلمات المفتاحية: الإقرار بحق غير مالي، الإقرار في المادة المدنية، حجية الإقرار، أطراف الإقرار.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.23.2026.445

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (23) - June 2026 العدد (23) - يونيو 2026

The Binding Force of an Admission on the Parties Concerning It, Depending on the Nature of the Civil Right to be Established

(An Applied and Fundamental Study in Tunisian Legislation)

Dr. Shadi Muhammad Awni Khayyat
Attorney at Law, Lecturer at Al-Quds University, Palestine
Email: Shadi.nibras@gmail.com

ABSTRACT

This study seeks to examine the impact of the distinction between pecuniary and non-pecuniary rights on the binding effect of admission as a means of proof in civil matters with respect to the parties, in light of the established relationship between the rules governing admissions and the nature of the right sought to be established, and the consequent variation in the evidentiary force of such admissions according to the nature of that right. Although admission possesses an inherent evidentiary value, it is not readily possible to presume that it invariably reflects the truth in a manner sufficient to establish rights that do not bear the characteristics of financial transactions. This necessitates due regard for the distinction imposed by the differing nature of pecuniary and non-pecuniary rights when determining the binding effect of admissions upon parties. The hypothesis underlying this study is supported by preliminary indicators demonstrating its seriousness. Firstly, the Tunisian legislator has established a legal framework governing the evidentiary effect of admissions within the provisions of the Tunisian Code of Obligations and Contracts. Secondly, separate rules concerning the binding effect of admissions have been enacted in other legislative instruments, such as the Tunisian Personal Status Code and the Tunisian Family Name Attribution Act. Conversely, the jurisprudence of the Judiciary has shown that, whenever due consideration has been given to the distinction between pecuniary and non-pecuniary rights the resulting conclusions regarding the binding effect of admissions upon their parties have been both rational and coherent. For the purpose of ensuring sound reasoning, this study adopts a Fundamental methodology based upon of (a functional approach). Such an approach leads to the conclusion that the binding effect of an admission relating to a pecuniary right is confined to the patrimony of the declarant and to his universal successors, to the extent of the assets devolving upon them through succession. By contrast, the non-pecuniary nature of a right delineates a different scope for the binding effect of admissions upon their parties.

Keywords: Admission concerning a non-pecuniary right; Admission in civil matters; Binding effect of admission; Parties to the admission.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.23.2026.445

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (23) - June 2026 العدد (23) - يونيو 2026

المقدمة

تعتمد التّشريعات على الإثبات[1] في المادة المدنية باعتباره نظامًا قانونيًا يهدف إلى الكشف عن الوقائع أو إثبات وجودها وإنزالها منزلتها الصّحيحة على أساس عناصر تجمعها، قصد إخضاعها لحكم قاعدة قانونية محددة ولترتيب أثر قانوني معيّن. ويتم ذلك عادة من خلال الوثوق بأنماط قانونية أو أدلة اثبات معينة من ضمنها الإقرار كنمط قانوني[2] يحدّد مسبقًا بشكل متناسق ومنسجم مع الأحكام والقواعد المنظمة لطبيعة الحق محل الدّعوى المدنية. فلئن كان مؤدى الصّفة التّجريدية في الإقرار أن يُحمل على معنى الإضرار بالذّمة المالية للمقر، إلا أنّ ذلك لا يقرأ بمعزل عن قيام الإقرار كوسيلة إثبات على الحقيقة الواقعية المتصلة بالحق نفسه. يبرّر ذلك أنّ حجية الإقرار كدليل إثبات كانت وما زالت على علاقة وطيدة مع الحق المراد إثباته، إذ يأخذ مكانه نسبة لطبيعة الحقوق التي تتطوّر على وجه الدّوام. ففي الشّرائع القديمة كالقانون الرّوماني اعتبر الإقرار سيد الأدلة دون منافس والدّليل الرّاجح[3]. غير أنّ هذه المنزلة للإقرار ما لبثت أن تغيّرت ولم تبق على ما هي عليه نظرًا لتعدد النّزاعات المدنية وتباين طبيعة الحق محلها.

والإقرار[4]، كمفهوم متداول في الفقه القانوني هو: "اعتراف شخص بحق عليه لآخر سواء قصد ترتيب الحق في ذمته أم لم يقصد"[5]. وعرّفه البعض بأنه: "اعتراف خصم لخصمه بالحق الذي يدعيه مُقدرا نتيجته قاصدًا إلزام نفسه بمقتضاه"[6]. ورغم أنّ المُشرّع التّونسي لم يُعرّف الإقرار بصفة عامة إلا أنه وضع قواعد للإثبات به كما باقي أدلة الإثبات صلب مجلة الإلتزامات والعقود[7]، وبادر إلى تحديد حجيته على أطرافه بناء على تصور مسبق

---

[1] يعرف الإثبات بمعناه القانوني على أنه: "إقامة الدليل أمام القضاء، بالطرق التي حددها القانون، على وجود واقعة قانونية ترتبت أثارها"، عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام "الإثبات- آثار الالتزام"، ج.2، دار النّهضة العربية، القاهرة-1968، ص 471.

[2] حول هذا المفهوم:

J.L. BERGEL, Méthodes du droit, théorie générale du droit, 2éme éd, Dalloz 1989, p.206, n 193.

[3] حسين المؤمن، القواعد العامة والإقرار واليمين "مدنيا وجزائيا – شرعا وقانونا- شكلا وموضوعا- علما وعملا، ج.1، الطّبعة الثّانية، شركة العرفان لتقنيات الإستنساخ الحديثة المحدودة، العراق- 2016، ص 358.

[4] الإقرار لغةً مصدر (أقرّ)، هيئة. مشتق من (قرّ) أي ثبت وسكن وتمكن، مادة. مرادف للاعتراف ومضاد للجحود، وهو مفرد يجمع على إقرارات. وفي القوليات: أقررت بالحق أي أذعنت واعترفت به، إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح في اللّغة، ج.2، مطبعة دار الكتاب العربي، مصر، ص 790. وجمال الدّين ابن منظور، لسان العرب، ج 3، دار لسان العرب، الكويت، 1974، ص 488.

[5] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام "الإثبات- آثار الالتزام"، ج.2، دار النّهضة العربية، القاهرة-1968، ص 471.

[6] أحمد نشأت، رسالة الإثبات "الإقرار- اليمين- القرائن بما في ذلك قوة الشّيء المحكوم به- المعاينة، ج.2، الطّبعة السابعة، دار الفكر العربي، القاهرة-1973، ص 1.

[7] الأمر مؤرخ في 15 ديسمبـــر 1906 المتعلق بإصدار مجلة الالتزامات والعقود التّونسية الجّاري بها العمل بعد التّنقيح وفقا للقانون عدد 87 لسنة 2005 المؤرَخ في 15 أوت 2005، والمنشور في الرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسية عدد 100 بتاريخ 15 ديسمبر 1906، صفحة 2396.

تكوّنت هذه سنة 1896 لجنة كلّفت بإعداد قانون مدني ترأسها المحامي والمبرّز في الشّريعة الإسلامية والقوانين الأوروبية الإيطالي الجنسية والتّونسي "دافيد سانتيلانا David Santillana" اعتمدت هذه اللّجنة بصفة عامة على أحكام المذهب المالكي ولكنها أخذت أيضا من المذهب الحنفي مع مراعاة أحكام المذاهب الفقهية الإسلامية التي ليس فيها ما هو مخالف لمشاهير الفقهاء. ومن هذه اللائحة استمدّت مجلة الالتزامات والعقود التي تعتبر بمثابة أول قانون مدني مدوّن في عهد الحماية بعد قانون عهد الأمان والتي جرى العمل بأحكامها بداية من غرة جوان من سنة 1907 وذلك بمقتضى الأمر المؤرَخ في 15 ديسمبر 1906. للمزيد أنظر: على كحلون، التّعليق على مجلة الالتزامات والعقود، منقحة ومعدلة حسب القوانين الجّاري بها العمل، الكتاب الأول، فيما تعمر به الذّمة مطلقا (الفصول من 1 إلى 563 م.ا.ع)، الطّبعة الأولى، مجمع الأطرش لنشر الكتاب المختص وتوزيعه، تونس-2018، ص 3.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.23.2026.445

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (23) - June 2026 العدد (23) - يونيو 2026

منه لمسألة الإثبات بالإقرار بإعتبار الأخير عملًا قانونيًا يتأثر بالطّابع المالي للالتزامات في النّزاع المدني[8] الذي ينصب على تصرفات قانونية أو وقائع قانونية. إذ آخذ المشرع التونسي المرء بإقراره وورثته ومن انجر له الحق منه بعد إقراره، بما يتفق مع كون الإقرار كغيره من التّصرفات الإرادية ويظل ذا أثر نسبي[9].

غير أنّه، ولين كانت وظيفة الإقرار تتمثل في إثبات مصدر الحق أو الواقعة من خلال الكشف عن حقيقتها، إلا أنّ الإقرار قد يحتمل فيه الشّك إذ قد يكون مصحوبًا بدوافع تؤدي إلى عدم مطابقته للواقع، لذلك فإن حجيته على أطرافه تختلف حسب طبيعة الموضوع الذي يراد إثباته به، فليس من السهل الجزم بأن الإقرار مطابقًا للحقيقة بشكل قادر على إثبات بعض الحقوق في المادة المدنية التي لا تتسم بطابع المعاملات[10]. عطفًا على ذلك أرسى المشّرع التّونسي -كما معظم التشريعات العربية[11]- تنظيم آخر متمايز للإقرار كوسيلة إثبات لبعض الحقوق المدنية التي لا تتسم بطابع مالي مراعيًا خصوصية معينة فيها، بالاعتماد على بعض النّصوص المبدئية وبشكل مختلف عن تنظيم الإقرار في مجلة الالتزامات والعقود وخارجة عنها. مثل التّنظيم المعتمد للإقرار المثبت للحق في النّسب[12] والوارد في مجلة الأحوال الشّخصية التونسية[13]، والإقرار باللّقب العائلي على معنى الفصل 3 مكرر من قانون إسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النّسب[14]. وهذا الإقرار لا يجب أن يتعلق بطفل معلوم النّسب.

كما أنّ مسيرة عمل فقه قضاء[15] محكمة التّعقيب[16] كشفت عن العديد من الصّعوبات العملية التي تخللت تطبيق أحكام حجية الإقرار. إذ بالرّجوع إلى جملة من القرارات المنشورة وغير المنشورة المتعلقة بالمسألة والصّادرة

---

[8] ينشأ النّزاع المدني كخلاف قانوني بيم أطراف خاصة مهما كان موضوعه سواء كان رابطة شخصية قانونية أو إرادية أو رابطة عينية، ولا تتوافق تماما مع طبيعة باقي النزاعات. كمال العياري، اتصال القضاء في المادة المدنية، مجمع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص، الطبعة الأول، تونس- جانفي- 2017، ص 18.

[9] علي كحلون، النّظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزامات وأحكام الالتزامات، مرجع سابق، ص 322-330.

[10] فالمادة المدنية يمتد نطاقها ليتسع أغلب الأحكام المنظمة للعلاقات بين الأشخاص والمتأتية من معاملاتهم المدنية اليومية وبصفة أدق يمكن تصنيف محتوى القانون المدني إلى ثلاث أجزاء رئيسية الحقوق الشخصية والحقوق العينية والحقوق العائلية والميراث، كمال شرف الدين، المدخل إلى القانون المدني، المدرسة القومية للإدارة، مركز البحوث والدراسات الإدارية، تونس 1994، ص 3 و15.

[11] التشريعات الاردنية، التشريعات الفلسطينية، التشريعات المصرية.

[12] نص الفصل 68 من م.أ.ش: " يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب أو بشهادة شاهدين من أهل الثقة فأكثر".

[13] صدرت مجلة الأحوال الشّخصية بمقتضى الأمر المؤرّخ في 13 أوت 1956 المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشّخصية الجّاري بها العمل، والمنشور في الرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسية عدد 66 المؤرّخ في 17 أوت 1956، صفحة 1544، والتي دخلت حيز التّطبيق بداية من غرة جانفي 1957.وكان أهم تنقيح عليها في 12 جويلية 1993 بالقانون عدد 74 المنشور بالرّائد الرّسمي عدد 53 تاريخ الزّيارة 20 جويلية 1993 والذي شمل الخطبة، والمهر، والولاية، والزّواج، والطّلاق، والنّفقة، والحضانة، والشّراكة المالية وحقوق الأم في الولاية على أبنائها، وعوّض مفهوم الطّاعة بمبدأ التّعاون والاحترام المتبادل بين الزّوجين. كما تم تنقيحها أيضا بالقانون عدد 10 المؤرّخ في 6 مارس 2006. المصدر: الرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسية عدد 66 بتاريخ 17 أوت 1956

[14] قانون عدد 75 لسنة 1998 مؤرخ في 28 أكتوبر 1998 المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النّسب، وقانون عدد 51 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جويلية 2003 المتعلق بتنقيح أحكام القانون عدد 75 لسنة 1998 المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النّسب، الجّاري به العمل، والمنشور في الرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسية عدد 54 المؤرّخ في 8 جويلية 2003، صفحة 2259، وتم تنقيحه بموجب القانون عدد 51 لسنة 2003 المؤرّخ في 7 جويلية 2003.

[15] يعبر فقه القضاء عمومًا وفق المفهوم الواسع عن جملة القرارات التي وضعها القضاة أثناء تعاملهم مع القضايا المعروضة عليهم، بمعنى جل ما تنتهجه المحاكم على إختلاف درجاتها التي تتضمن الحلول الذي توصل إليها اجتهاد القضاء حول مسألة ما. للمزيد انظر: محمد الشرفي وعلي المزغني، مدخل لدراسة القانون، الطّبعة الأولى، المركز القومي البيداغوجي، عدد 733، تونس-1993، ص 461.

Philippe Malaurie et Laurent Aynès, Droit civil, introduction gènèrale, 2éme èdition, Defrènois, Paris, 2005, page259.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.23.2026.445

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (23) - June 2026 العدد (23) - يونيو 2026

عن محكمة التّعقيب التّونسية[17]، نلاحظ قراءات متعدد منها المتأثر بالصبغة المالية للحقوق ومنها ما يراعي وجود تنظيم خاص للإقرار بالحقوق غير المالية[18].

حيال ذلك وبمعاينة هذه الصعوبات التطبيقية: هل تتأثر حجية الإقرار كوسيلة إثبات في المادة المدنية على أطرافه بالطّبيعة المالية أو غير المالية للحق؟

لقد نظم المُشرّع -كما معظم التشريعات- حجية الإقرار بشكل متباين أساسه الاختلاف الحاصل بين الحق المالي والحق غير المالي. إذ أورد تنظيمًا قانونيًا لحجية الإقرار على أطرافه جاء صُلب الفصل 434 من مجلة الالتزامات والعقود، ومن ثم أورد تنظيمًا آخر لهذه الحجية تأتّى التّنصيص عليه خارج فصول مجلة الإلتزامات والعقود التونسية وفي قوانين أخرى مثل مجلة الأحوال الشّخصية التونسية أو مثل قانون إسناد اللّقب العائلي التونسي لسنة 1998.

وهو ما يوجب احترام التّمييز الذي يفرضه اختلاف طبيعة الحق المالي عن طبيعة الحق غير المالي في تطبيق أحكام حجية الإقرار على أطرافه.

وليست فرضية البحث هذه من باب التّخمين الصّرف وإنما تقوم لفائدتها مؤشرات أولية تؤكد جديّتها، إذ لم ينحصر التّمييز بين للإقرار في طريقة التّنظيم بل امتد إلى شكل ومحتوى النّصوص وضوابطها الموضوعية الخاصة بالحقوق غير المالية، وكان هذا التنظيم للإقرار متناسق مع المقتضيات القانونية والمتطلبات الواقعية بصورة رافقتها قراءات صائبة وسليمة لفقه قضاء محكمة التّعقيب جسدتها العديد من القرارات الصّادرة عن هذه المحكمة. فإن اعتماد الاستدلال على صحة الفرضية يقوم على تغليب الحجة الغائية (مقاربة وظيفية) التي يُعبر عنها المُشرّع من خلال تنظيم متباين للإقرار اللذي بُنيّ على مقومات الإختلاف راسخ بين طبيعة الحق المالي وطبيعة الحق غير المالي. وهو ما يمكّننا من التّدليل عليه من خلال دراسة شاملة لحجية الاقرار على أطرافه وبيان **تأثير طبيعة الحق في حجية الإقرار على شخص أطرافه "كمبحث أول"، تأثير طبيعة الحق في حجية الإقرار على ورثة أطرافه "كمبحث ثانٍ".**

كما يُعبر فقه القضاء عن جملة الإجتهادات والمبادئ المتواترة التي تتضمّن الحلول المعتمدة في مسألة معينة، محمد كمال شرف الدين،"خمسون عاما من فقه القضاء المدني1959-2009 "تحت إشراف محمد كمال شرف الدّين، مركز النّشر الجامعي، تونس، 2010، ص 43 و44.

[16] الحقيقة الراجحة أن فقه القضاء ينسب لما صدر عن محكمة التّعقيب من إجتهادات متواترة تتضمّن الحلول والاجتهادات المعتمدة في مسألة معينة، فمحكمة التّعقيب أولى بضبط مفهوم فقه القضاء وأقرب إلى ملامسة معنى الفقه فيه، نظرًا لما لهذه المحكمة من مكانة خاصة باعتبارها محكمة قانون . أحمد بن طالب، مجلة الالتزامات والعقود أمام الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب، كتاب مائوية مجلة الالتزامات والعقود 1906-2006، ص 241. نذير أبن عمّو، القرار التعقيبي، في المؤلف الجماعي "خمسون عاما من فقه القضاء المدني1959-2009 "تحت إشراف محمد كمال شرف الدّين، مركز النّشر الجامعي، تونس، 2010، ص 353.

[17] تعتبر محكمة التّعقيب التّونسية أعلى سلطة في النظام القضائي التونسي، وتنظر محكمة التّعقيب في جميع الأحكام التي تكون نهائية الدرجة ولا تمثّل من حيث المبدأ، درجة قضائية ثالثة، لأنها لا تعيد النظر من جديد في مجموع الدّعوى وفي جميع مكوناتها وعناصرها، بل يقتصر دورها عل الجانب القانوني منها. لمزيد من التفصيل أنظر: محمد الشرفي وعلي المزغني، مدخل لدراسة القانون، الطبعة الأولى، المركز القومي البيداعوجي، تونس 1993، ص446 و447.

للمزيد من التفصيل حول فقه قضاء محكمة التعقيب نشأته ودوره، أنظر: محمد اللجمي، قضاء التعقيب "مقاربة تاريخية وتحليلية"، في المؤلف الجماعي "خمسون عاما من فقه القضاء المدني1959-2009 "تحت إشراف محمد كمال شرف الدّين، مركز النّشر الجامعي، تونس، 2010، ص17 إلى ص 38.

[18] تشمل الحقوق غير المالية أيضًا الحقوق السّياسية والحقوق اللّصيقة بالشّخصية ولكن تتم حمايتها وتنظيمها بموجب قواعد قوانين أخرى تخرج عن ميدان قواعد القانون المدني، وغالبا ما تنظمها قواعد القانون العام.

وتمتاز الحقوق غير المالية عن الحقوق غير المالية بعدة خصائص تنفرد بها وأهمها: أ. أنّها تثبت للإنسان باعتباره عضوًا في أسرة معينة، عن طريق الزّواج أو النّسب، ويطبق عليها قانون الأحوال الشّخصية. ب. ذات طابع أدبي "معنوي - غير مالي" تقوم على أساس القرابة. ج. تمثل حقًا وواجبا "فالأب له الحق في تربية أبنائه، بالمقابل يجب عليه الإنفاق عليهم. د. الهدف الأساسي تحقيق مصلحة الأسرة وأعضائها. ه. لا تسقط بالتّقادم. و. لا ينتقل معظمها إلى الورثة. ز. لا يمكن التّصرف فيها فهي غير قابلة للتنازل (التبادل والتّعامل المالي) بعوض أو بدون عوض. ح. غير جائز للتصالح فيها. ط. غير قابلة للحجز مقابل حق.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.23.2026.445

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (23) - June 2026 العدد (23) - يونيو 2026

المبحث الأول: تأثير طبيعة الحق في حجية الإقرار على شخص أطراف الإقرار

المُقر أول من يؤاخذ بإقراره كأثر طبيعي بما صدر عنه من إقرار يخبر بموجبه عن حق بذمته لآخر بما يثقل كاهله بهذا الأثر، دون أن يتوقف هذا الأثر على قبول من المُقر له أو أن ينسحب إليه باعتباره مستفيدًا من هذا الإقرار ولم يبدر منه ما يُلزم ذمته المالية بشيء منه. في المقابل لا يصدق هذا القول على وجه الدّوام، فقد يتأثر المُقر له بالإقرار ويرتب عليه أثر ما يلزمه بشكل مباشر في بعض الحالات[19].

فالإقرار إذن كما يلقي بأثره على المُقر (مطلب أول)، قد يكون له أثر على المُقر له (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول: المُقر

يُمثل الإقرار تصرفًا قانونيًا من جانب واحد يصدر من المُقر ويلزمه ولا يُلزم غيره مبدئيًا[20]، سواء صدر عنه أصالة أو نيابة، في مركز المدعي أو مُدعى عليه[21]، وهذا ما يستفاد من أحكام الفصل 434 من م.ا.ع التي نصت صراحة على ذلك بقولها: "يؤخذ المرء بإقراره الواقع منه على طريق الحكم"[22]. وفي ذلك نلاحظ بأن المُشرّع التّونسي ظَفِر بما يحرزه الإقرار الصّادر أمام القضاء من ظروف من شأنها توفير ضمانة في حماية إرادة المُقر في إقراره، ولم يتوان عن إرساء حجيّة قاصرة تقع على المُقر في إقراره الذي يصدر منه في طريق الحكم أي أمام القضاء. ولا نخال في ذلك تجريدا للإقرار غير الحكمي من حجيته على المُقر.

على صعيد فقه قضاء محكمة التّعقيب نجده يسحب أثر الإقرار على المُقر مباشرة دون أن يكلف أو أن يُلزم شخصًا آخر به، طالما أنّ هذا الإقرار الحكمي صدر من المُقر أمام القضاء. فقد تضمن قرار محكمة التّعقيب الصّادر في 21 نوفمبر 2002 إنّ: "إقرار الخصم حكميًا لخصمه بمديونيته وبصحة ادّعاءات هذا الأخير فضلًا عن اعترافاته الجديدة في قضية الحال كاف لوحده لقيام الحجة على عمار ذمته لفائدة الطّاعن بالمبلغ المطالب به"[23]. كما لم يكن لدى محكمة التّعقيب إشكال في سحب أثر الإقرار على المُقر حكميا حتى وإن ثبت صدوره منه أثناء الجّلسة الصُّلحية[24]. ويبدو جليًا أنّ مجرّد صدور الإقرار الحكمي عن المُقر صحيحًا أمام القضاء كافٍ من وجهة نظر فقه قضاء محكمة التّعقيب لأن يكون معتبرًا في حقه ويرتب أثره على ذمته المالية.

ما يظهر لنا بوضوح أنّ الإقرار يبقى عاملًا على صاحبه كأثر محدّد مسبقًا بالقانون أنبأت عنه أحكام الفصل 434 م.ا.ع من أنّ المُقر يؤخذ في إقراره الحاصل الواقع منه على طريق الحكم، فالأخير يؤمن إثبات الإقرار الحكمي من حيث صدوره من المُقر في النّزاع المدني، من جانب، ويجعله أمرًا راجحًا في مطابقته للحقيقة والواقع من جانب أخر على اعتبار انه صادر أمام القضاء، لذلك يأخذ القاضي به دون جواز تقدير قوته الثّبوتية على المُقر ودون ان يملك أي سلطة في ذلك[25]. بيد أنّ هذا الفهم لا يعني أن الإقرار غير الحكمي لا يؤاخذ به المُقر أو أنه ليس عاملًا عليه، فالقول بأن أثر الإقرار غير الحكمي على المُقر يخضع تقديره لقضاة الأصل بسند مفاده أن مجلة الالتزامات والعقود ميزت في هذا الأثر بين نوعي الإقرار أمر يتطلب التّدقيق، لأن الإقرار غير الحكمي قد يصدر صحيحًا مستوفيًا شروطه وأركانه من المُقر بما يرتب نفس الأثر عنه.

---

[19] في أغلب حالات الإقرار بحق غير مالي قد ينطوي الإقرار بأثر ملزم للإقرار على المُقر له، سيتم توضيح ذلك.

[20] محمد تقية، الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام، في القانون الجزائري والشّريعة الإسلامية، الطّبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر-1984، ص 114.

[21] قرار محكمة التّعقيب مدني عدد 24407 الصّادر في 18 أفريل 1992، نشرية 1992، ص 51.

[22] كما العديد من التّشريعات العربية، مثل ما تضمنته المادة 51 من قانون الإثبات الأردني التي نصت: "الإقرار حجة قاصرة على المُقر"، وكذلك الحال بالنّسبة إلى أحكام المادة 117 من قانون البينات الفلسطيني التي تضمنت: "الإقرار القضائي حجية على المُقر"، ونصت المادة 79 من مجلة الأحكام العدلية على أنّ: "المرء مؤاخذ بإقراره".

[23] قرار محكمة التّعقيب مدني عدد 18294 الصّادر في 17 جانفي 1974، نشرية 1974، نشرية 1974، ج.2، ص 228. وقرار محكمة التّعقيب مدني عدد 15050-2007 الصّادر في 12 مارس 2008، الملحق عدد (12) لدى: روضة اللواتي، مرجع سابق.

[24] قرار محكمة التّعقيب مدني عدد 25119 الصّادر في 4 نوفمبر 2020، غير منشور، الملحق عدد (34) قرار محكمة التّعقيب مدني عدد 5936 صادر في 16 مارس 2001، نشرية 2001، ص 248.

[25] نعمان الرقيق، مرجع سابق، ص 1092.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.23.2026.445

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (23) - June 2026 العدد (23) - يونيو 2026

فالإقرار غير الحكمي حسب التّنظيم الذي جاءت عليه نصوص مجلة الالتزامات والعقود يمثل تصرفًا قانونيًا أحاديًّا[26]، إذ يصدر عن الخصم المُقر إراديًا يخبر بموجبه هذا الأخير بوجود الحق موضوع ادّعاء المدعي في ذمته[27]، بناء على ذلك فإن المعيار الفصل في إعمال أثر الإقرار على المُقر ومؤاخذته بإقراره هو صدور هذا الإقرار عنه والتّثبت من صحة ذلك دون النّظر لشكل الإقرار حكميا كان أم غير حكمي. ولما كان هذا الفرق بين نوعي الإقرار لا يمس بطبيعتهما في شيء وإنما يتعلق بظروف صدور الإقرار الحكمي التي تنحصر بوضعية صدوره أمام القضاء بما يحقق نوعا من الحماية لإرا دة المُقر ويضفي على الإقرار الثّقة في ثبوته وجديته، فإن ذلك لا يمكن اعتماده كأساس في التّفرقة الحاصلة بين الإقرار الحكمي وغير الحكمي من حيث ترتيب الأثر على المُقر، بما يستدعي مؤاخذة المُقر دون غيره بهذه الآثار المالية التي يرتبها هذا التّصرف سواء كان إقراره أمام القضاء أم خارج القضاء.

وهذا ما يستنتج من فهم صحيح لما تضمنته بعض قرارات محكمة التّعقيب، فقد جاء في قرار لها: "قد يحصل الإقرار من حجة مكتوبة فاعتراف المعقب عليه الأول بملكية مورث المتنازعين لمحل النّزاع بشرائه منه حسبما هو مسجل عليه بمحضر الاستجواب المحرر عليه بواسطة العدل المنفذ كاف لإثبات الملكية "[28]. وبناء على هذا الأثر القاصر للإقرار آخذت محكمة التّعقيب المُقر بإقراره غير الحكمي الثّابت صدوره عنه من خلال تسجيل لضابط الشّرطة العدلية، بقولها في أحد قراراتها: "الإقرار غير الحكمي للمُدعى عليه المسجل عليه من قبل ضابط الشّرطة العدلية بمناسبة الأبحاث المجراة في قضية الحال تطبيقًا لأحكام الفصل 430 من م.ا.ع"[29]. علاوة على أنّ عدم مؤاخذة المُقر في إقراره غير الحكمي الثّابت صدوره عنه أمر ينطوي على مخالفة قانونية. وهذا ما عبرت عنه محكمة التّعقيب في أحد قراراتها الذي تضمّن: "وحيث لما قضت محكمة القرار المنتقد بالتّسجيل لفائدة المعترضة المعقب ضدها دون اعتبار ما صدر عنها من إقرار لدى السيد القاضي المُقرر من عدم تملكها لكامل موضوع التّحديد ودون مناقشة ذلك الإقرار يكون قضاؤها مخالفًا للقانون وموجبا للنقض"[30]. بناء على ما سبق فإن الإقرار الحكمي وغير الحكمي لهما نفس الأثر القاصر على المُقر الذي لا ينسحب على الغير[31].

بالتّالي فإن أثر الإقرار قائم بشكل قاصر على المُقر بمجرّد صدوره منه بغضّ النّظر عن شكله، لأنّ صدور الإقرار من الخصم ضد مصلحته الشّخصية يجسد تصرف قانوني من شأنه أن يضيف التزامًا على ذمته المالية، فتلك الأخيرة محكومة بتصرفاته الإرادية الصّحيحة ومنها الإقرار الذي لا يمكن اعتماده كذلك إذا كان مآله تعمير ذمة[32]. في المقابل لا يمكن اعتماد نفس التّبرير السّابق في تطبيق أثر الإقرار بحق غير مالي على المُقر، لأنّ هذا الحق متعلق بجانب لصيق بالشّخص أو لربما مشترك بينه وبين شخص آخر أو مشترك بين جمع من الأفراد كما الحقوق الأسرية، فتلك الأخيرة تظل في إطار الحقوق والواجبات الأسرية التي لا تقدر بالمال وتخرج عن مشتملات الذّمة المالية للشخص بما يحول دون التّصرف فيها من قبل أحد أفراد الأسرة لأنّه سينطوي على أثر غير مالي على باقي أفراد الأسرة[33].

---

[26] محمد كمال شرف الدّين، النّظرية العامة للقانون – النّظرية العامة للحق، مجمع الأطرش للكتاب المختص، الطّبعة الثّانية، تونس-2017، ص 406.

[27] نعمان الرقيق، الثّابت والمتغير في قراءة محكمة التّعقيب لأحكام الإقرار، في المؤلف الجماعي "خمسون عاما من فقه القضاء المدني1959-2009 "تحت اشراف محمد كمال شرف الدّين، مركز النّشر الجامعي، تونس، 2010، ص 1053.

[28] قرار محكمة التّعقيب مدني عدد 3584 الصّادر في 27 أكتوبر 1981، نشرية 1981، ج.4، ص 13.

[29] قرار محكمة التّعقيب مدني عدد 20013-2007 الصّادر في 24 سبتمبر 2008، الملحق عدد (14) لدى: روضة اللواتي، مرجع سابق.

[30] قرار محكمة التّعقيب مدني عدد 59624 الصّادر في 24 جانفي 2012، غير منشور، الملحق عدد (6). و قرار محكمة التّعقيب مدني عدد 1047 الصّادر في 29 نوفمبر 1960، م.ق.ت 1960، عدد 109، ص 20.

[31] قرار محكمة التّعقيب مدني عدد 72186 الصّادر في 04 مارس 2013، غير منشور، الملحق عدد (12). وفي قرار آخر اعتبرت نفس المحكمة أنّ: "الإقرار لا يكون عاملا إلّا على صاحبه أو من انجر له حق"، قرار محكمة التّعقيب مدني عدد 8438 الصّادر في 12 فيفري 1973، نشرية 1973، ج.1، ص 77.

[32] الفقرة الثّالثة من الفصل 439 من م.ا.ع.

[33] بالرّغم من أن الإرادة هي المحرك الأساسي للتصرفات القانونية أو الشرعية، فإنها لا تحل من بين مصادر الالتزام إلا المكانة التي تتوازن فيها العدالة والصّالح العام، فإذا رجعنا إلى مختلف فروع القانون وأنواع العلاقات القانونية نرى الإرادة

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.23.2026.445

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (23) - June 2026 العدد (23) - يونيو 2026

كما أنّ الإقرار بتلك الحقوق غير المالية لا يرتب أثره بناء على رغبة المُقر وإنما بالاستناد للنص القانوني، لذلك فإن مجرّد صدور الإقرار عن المُقر غير كاف لترتيب الأثر آليًا عليه، لأن هذا الحق الذي تضمنه الاقرار الصادر عنه لا يدخل ضمن ذمته المالية، وهذا ما كان حاضرًا في ذهن المُشرّع حينما نص صُلب الفصل 70 من م.أ.ش على أنه: "لا عمل على الإقرار إذا ثبت قطعيًا ما يخالفه"، بما يعني أن إرادة المُقر لوحدها غير كافية في تحقيق أثر إقراره بحق غير مالي على وجه الدّوام، حتى وإن تعلق هذا الأثر بشخص المُقر.

يدعم ذلك أنّ الحقوق غير المالية قد تكون مشتركة بين أصحابها كالحقوق الزّوجية أو الحق بالنّسب حسب مقتضى الفصل 68 من م.أ.ش، فإقرار الأب بنسب لابنه لا يعني أن المُقر وحده من سيؤاخذ بالإقرار بل المُقر له أو صاحب الحق أيضا، والحقيقة نفسها يستدل عليها من أحكام الفصل 70 من م.أ.ش التي نصت على أنه: "إذا أقرّ ولد مجهول النّسب بالابوَّة لرجل أو بالأمومة لامرأة وكان يولد مثله لمثل المُقر له وصدقه فقد ثبتت أبوتهما له. ويكون عليه ما للأبوين من الحقوق وله عليهما ما للأبناء".

هذا ما كان جليًا لمحكمة التّعقيب في قرارها الصّادر في 21 نوفمبر 2018 والذي تضمن: "هذا الإقرار أو الاستحقاق لا يحول دون بقاء حق المستحق في إنكاره عملًا بأحكام الفصل 70 من م.أ.ش إذا تعارض مثلا مع حقيقة علمية ثابتة بالتّحليل الجيني الدّموي". بما يؤكد وجود أثر للإقرار بهذا الحق ينسحب ليؤاخذ به غير المُقر، وأنه لا يبدو قاصرًا كما في الإقرار بحق مالي، فتطبيق الأثر القاصر على المُقر بالحق غير المالي والتّعامل على أساس ذلك يؤدي إلى الإطاحة بحقوق أطراف الحق غير المالي، ولعل هذا ما تبين لنا من خلال بعض قرارات محكمة التّعقيب المتعلقة بالإقرار بحق النّسب على سبيل المثال، من ذلك قرارها الذي اعتبرت فيه أنّ: "اعتراف المُدعى عليه بالمواقعة والحمل وتمسكه بأن العلاقة خنائية يجعل البنت ثمرة سفاح لا يمكن إثبات نسبها"[34]. أو في نفس السّياق ما جاء في قرار آخر لها من أنه: "لا يثبت النّسب بالإقرار بوجود اتصال جنسي ناتج عن علاقة شرعية (الزّواج) ولا عمل بالإعتراف المبني عن علاقة خنائية"[35].

فهذه النّتيجة تؤكد أنّ محكمة التّعقيب تعاملت مع إقرار الأب بالنّسب على أنه تصرف قانوني أحادي الجانب صادر عن الأب يبني أثره بإرادته، إذ أنها ربطت أثر الإقرار بمشروعية ما سيصرح به الأب بإرادته، دون النّظر لأثر هذا الإقرار الذي يفترضه القانون على الطّرف الآخر أو المُقر له ولا يقتصر على الأب، بخلاف ما نلاحظه من العناية التي همت محكمة التّعقيب في تحقيقها للابن في قرارات أخرى منها الذي تضمن أنّ: "أحكام النّسب والنّزاعات المتعلقة به لها ارتباط بالنّظام العام بما يتعين إيلاؤها العناية القصوى واتخاذ جميع الاحتياطات والتّدابير لحمايتها بما يحقق مصلحة الطّفلة الفضلى"[36].

الحقيقة نفسها تتجلى لنا في سياق آخر متعلق في الإقرار باللّقب كحق غير مالي على معنى الفصل 3 مكرر من قانون 1998 مثلا. إذ ينطوي إقرار الأب بلقبه للابن بأثر غير مالي على الابن بوصفه مقر له، يجسد بلقب عائلي سيشكل حالة ثابتة له مربوطا باسمه. ممّا يعني أنّ أثر الإقرار بحق غير مالي غير مربوط بالمُقر وحده وليس قاصرًا عليه ضرورة أنه لا يترتب بجرد صدور إقراره، وهذا ما يمكن الاستدلال عليه من قرار لمحكمة التّعقيب جاء فيه أنّ: "مجرّد تصريح صادر عن الدّخيل بأنّه الأب البيولوجي للطفلين لا يرقى إلى مستوى الإقرار الذي قصده المُشرّع لإسناد لقب الأطفال المهملين أو مجهولي النّسب"[37].

يُخلص ممّا سبق أنّ أثر الإقرار بحق غير مالي لا يفهم كأثر قاصر على المُقر على اعتبار انه صدر بإرادته المنفردة، بل يفرضه القانون ويحدد ميدان سريانه من حيث الأشخاص بمظهر ينسجم مع طبيعة هذه الحقوق غير

لا سلطان لها في دائرة القانون العام فالروابط التي يحكمها هذا القانون يحددها المُشرّع مستهديا في ذلك بالمصلحة العامة، فعقد الزّواج مصدره إرادة الزّوجين ولكن آثاره يحددها القانون أو الشرع وفقا لمصلحة الأسرة والمجتمع وكذلك بقية روابط الأسرة ليست الإرادة مصدرا لها، للمزيد انظر: محمد تقية، الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام، في القانون الجزائري والشّريعة الإسلامية، الطّبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر-1984، ص 9.

[34] قرار محكمة التّعقيب مدني عدد 1352 الصّادر في 2 جانفي 1979، نشرية 1979، ج.1، ص 11.

[35] قرار محكمة التّعقيب مدني عدد 11609 الصّادر في 15 جويلية 1975، نشرية 1975، ج.2، ص 182. وقرار محكمة التّعقيب مدني عدد 54585 الصّادر في 25 مارس 1997، نشرية 1997، ج.2، ص 270.

[36] قرار محكمة التّعقيب مدني عدد 62953 صادر في 28 نوفمبر 2018، غير منشور، الملحق عدد (29).

[37] قرارا محكمة التّعقيب مدني عدد 61796 و61246 الصادران في23 فيفري 2012، غير منشوران، الملحق عدد (8).

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.23.2026.445

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (23) - June 2026 العدد (23) - يونيو 2026

المالية التي تمس أحكامها النّظام العام، وبما يحقق نفاذها لاصحابها المحددين، وهذا ما نستنتجه من قضاء محكمة التّعقيب حينما اعتبرت أنّ: "مسألة النّسب هي من المسائل التي تهم النّظام العام ولا مصلحة للطّاعنين في التّمسك بإلغاء التّنصيص بالنّسب بناء على إقرار المورث"[38]. فالقاعدة القانونية هي التي تحدد أصحاب الحق غير المالي وتميزهم بصفات معيّنة ثابتة فيهم بالتّزامن مع تحديدها لحيثيات وخصائص هذا الحق حسب طبيعته، تمنح المُقر هذه الصّفة في الإقرار بهذه الحقوق، وتحدد نطاق هذا الأثر من حيث الاشخاص بما قد يتجاوز المقر، فإن صدر هذا الإقرار صحيحًا عمن له الصّفة في التّصريح فيه وكان مطابقًا للحقيقة رتب القانون أثره على أصحاب الحق دون أن يقتصر ذلك على المُقر[39].

لكل ما تقدم يمكننا القول بأن أثر الإقرار بحق مالي يقتصر على المُقر بحيث يشكل حجة قاصرة عليه بمجرّد صدوره صحيحًا عنه دون أن يتوقف هذا الأثر على قبول المُقر له، نقيض أثر الإقرار بحق غير مالي الذي يتعدى المُقر لينفذ لغيره من أصحاب الحق. ممّا يشير بأثر للإقرار على المُقر له أيضًا.

المطلب الثاني: المُقر له

يتضح ممّا تضمنه الفصل 434 م.ا.ع أنّ الإقرار يرتب أثره بمجرّد صدوره عن المُقر من دون حاجة إلى قبول المُقر له، لأنّه لا يُلزم بشيء بذمته المالية، فله أن يستفيد منه، كما له أن يرده، على معنى الفقرة الثّانية من الفصل 439 من م.ا.ع: "إذا رده له بوجه صريح"[40]. ولا يتنافى ذلك أو يتعارض مع كل حالة اعتُبر فيها الإقرار إخبارًا ينطوي على تصرف قانوني من جانب واحد نسبة إلى المُقر، ويحقق أثره في ذمته المالية، إذ تتوقّف آثار الإقرار في مثل هذه الحالات عند المُقر ذاته الذي يلتزم به بصفته الخصم الذي صدر عنه لا المُقر له حتى وإن كان خصمًا في نفس الدّعوى. وهذا الحل أساسه الأحكام العامة للتصرف الانفرادي وانصراف أثره في مواجهة من صدر عنه، إن كان موضوعه حقًا قابلا للتصرف فيه، ونقصد بذلك الحقوق المالية. بينما إن كان موضوع الإقرار حقًا غير مالي فالقاعدة تقضي بمنع التّصرف فيه بشكل انفرادي أو أحادي الجانب[41]، وبالتّالي لا يمكن بأي حال كان أن تسوق الإرادة المنفردة لوحدها بموجب الإقرار أثرًا غير مالي أو أن تحدد أثرا له على شخص ما، بل القانون[42]. ويظل هذا الحكم صحيحًا شاملًا لكل أثر متعلق بحق غير مالي دون أن يرتبط بما للإقرار من آثار مالية، تأسيسًا على ذلك لا يمكن أن نحصر أثر الإقرار بحق غير مالي في المُقر فقط لأن القانون قد يفرضه على شخص آخر قد يكون المُقر له.

ينطبق هذا الحكم على الإقرار في أغلب الحقوق غير المالية. فالإقرار بالنّسب من طرف الأب من شأنه أن يغير الحالة المدنية والاجتماعية والأسرية للابن المُقر له بهذا الحق في حال ثبوته بالإقرار، ومن البديهي إذن أن يرتّب إقرار الأب بنسبه لابنه آثار تلزم الأب المُقر في مواجهة ابنه المُقر له، وآثار تلزم الابن المُقر له في مواجهة أبيه المُقر. الحكم نفسه أقرّته محكمة التّعقيب في اعتبارها أن إقرار الأب لابنه بحق النّسب لا تنسحب حجيته على الأب فقط، بل قد ينصب أثره على المستحق لذلك الحق[43]. ضرورة أن الكثير من هذه الحقوق غير المالية تكون مشتركة بين الأفراد، مثل حقوق الأسرة فهي تمثل حقًا وواجبا لكلّ فرد من أفرادها، فالأب مثلا له الحق في تربية أبنائه، بالمقابل يجب عليه الإنفاق عليهم ورعايتهم، ويثبت بينهم حقوق القرابة التي أساسها الدّم بقوة القانون، كما

---

[38] قرار محكمة التّعقيب مدني عدد 5575 الصّادر بتاريخ 29 أكتوبر 1968، نشرية 1968، ص 96.

[39] يمكن استنتاج ذلك من قرار محكمة التّعقيب المدني عدد 1780 الصّادر في 14 مارس 1978، نشرية 1978، ج.1، ص 118، والذي نص مبدؤه على أنه: "لا عمل على الإقرار بثبوت النّسب إذا ثبت قطعيا ما يخالفه... فإقرار الشّخص بنوَّة طفل معلوم الأب والأم ملغي"، يفهم من هذا القرار أنّ إرادة المُقر ليست كافية بل تخضع لسلطة القاضي التقديرية.

[40] الحكم نفسه تضمنته بعض قوانين الإثبات مثل: الفقرة الأولى للمادة 120 من قانون البينات الفلسطيني التي نصت على أنه: "لا يتوقف الإقرار على قبول المُقر له ولكن يرتد برده"، حرفية هذا النّص الفلسطيني استعملها المُشرّع الأردني في الفقرة الأولى للمادة 49 من قانون البينات الأردني بحيث نصت المادة 1/49 من قانون البينات الأردني على أنه: "لا يتوقف الإقرار على قبول المُقر له ولكن يرتد برده".

[41] علي كحلون، مرجع سابق، ص 90.

[42] قرار محكمة التّعقيب مدني عدد 6143 الصّادر في 18 جويلية 1968، نشرية 1968، ص 70.

[43] قرار محكمة التّعقيب مدني عدد 65200 الصّادر في 21 نوفمبر 2018، غير منشور، الملحق عدد (28). وقرار محكمة التّعقيب مدني عدد 36913 الصّادر في 31 ماي 2012، غير منشور، الملحق عدد (10).

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.23.2026.445

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (23) - June 2026 العدد (23) - يونيو 2026

أن إقرار الأب بالنّسب لابنه يترتب عنه آثار تفرض على الأب والابن بقوة القانون مثل الإرث وموانع الزّواج والقرابة وغيرها من حقوق[44]. حتى وإن لم يتطلب التّصديق منه إذا كان طفلا غير مميز[45].

هذا الفهم نفسه يستدل عليه من بعض النّصوص التّشريعية التي ربطت العمل على آثار الإقرار بمصادقة تصدر عن المُقر له، مثل ما اشتمل عليه الفصل 70 من م.أ.ش بقوله: "وإذا أقرّ ولد مجهول النّسب بالابوَّة لرجل أو بالأمومة لامرأة وكان يولد مثله لمثل المُقر له وصدقه فقد ثبتت أبوتهما له. ويكون عليه ما للأبوين من الحقوق وله عليهما ما للأبناء". وهذا ما يظهر لنا من سياق المادة 45 من قانون الأسرة الجزائري مثلا التي جاء في متنها: "الإقرار بالنّسب في غير البنوَّة، والأبوَّة، والأمومة، لا يسري على غير المُقر إلّا بتصديقه". بل نجد أنّ بعض القوانين تعلق أثر إقرار الأب بالنّسب على مصادقة المُقر له إن كان بالغا عاقلا، مثل المادة 160 من قانون الأحوال الشّخصية الأردني التي نصت: "يثبت نسب المولود لأبيه بالإقرار بالشّروط التالية: ... ه. أن يصدق المُقر له البالغ العاقل المُقر". وهذا ما نتمنى من المُشرّع التّونسي إضافته على الفصل 68 من م.أ. ش، نظراً لطبيعة الأثر وخطورته على المُقر له في مثل هذه الوضعية.

كما إنّ الإقرار في الحق غير المالي قد يحمل التزامًا غير ماليًا على المُقر له بشكل مباشر في بعض الأحوال. مثل ما جاء في الفصل 73 من نفس المجلة الذي نص: "لو أقرّ إنسان بنسب فيه تحميل على غيره كالأخ والعم والجد وابن الابن فإن هذا الإقرار لا يثبت به النّسب ويصح في حق نفس المُقر إن تصادقًا على الإقرار ولم يكن للمقر وارث غير المُقر به وإلا فلا إرث. والمعتبر في ثبوت الوارث وعدمه يوم موت المُقر لا يوم الإقرار". فتحميل النّسب بالإقرار لا يحمل أثره على الغير إلا بعد تصديقه، ففي الأخوة يجب تصديق الأب وفي العمومة يجب تصديق الجد من جهة الأب، ولكن في كل هذه الحالات إذا لم يتم تصديق الغير للإقرار فإن المُقر يتحمل ما يتمخض عن إقراره من آثار مالية تحمل على كاهل ذمته المالية، من ناحية الميراث مثلا[46]. فإقرار وارث بالأخوة لشخص على أساس تحميل النّسب على المورث يُلزم الوارث المُقر بمنح المُقر له جزءا ممّا استحقه من منابه الإرثي ولا يلتزم المُقر له بشيء كأثر مالي.

هذا ما لم يكن حاضرًا لمحكمة التّعقيب على الدّوام، ففي إحدى الحالات التي أنبأت عن القيام بدعوى موضوعها ومحل الادّعاء فيها تمكين المدعي من منابه من الإرث، في حين ثبت إقرار المطلوب في غير مواطن وفي أزمان متطاولة بأن المدعي شقيقه. اتّجه قضاء محكمة التّعقيب للقول بأن: "نكران الورثة بعضهم لنسب البعض الآخر بكونه ليس منهم مع أنّ حجة وفاة المورث وحجة حصر المخلف وغيرهما من الحجج العادلة الواقع تحريرها بين الخصوم تفيد بصفة قطعية أنهم إخوة من النّسب، بما يغني عن تتبع ثبوت النّسب من جديد وبذلك فإن الحكم برفض دفع بعضهم بنفي نسب الآخر واستحقاقه لمنابه في المخلف يكون في طريقه ولا مطعن فيه"[47]. إذ تُنبئ هذه الحالة عن إقرار انصب على حق في النسب فيه تحميل على الغير لا يقع أثره صحيحا بثبوت النّسب على الأب حسب مقتضى الفصل 73 من م.أ.ش، وبالتّالي فإن تطبيق أحكام الفصل 68 من م.أ.ش تأتّى بآثار مغايرة تمامًا، وفي كلّ الأحوال فإن إقرار المطلوب على الوجه المبين والذي يحمل النّسب على الغير لا يمنع من ترتب أثر مالي للمُقر له بالنّسب في ذمته وينحصر في المناب الإرثي.

على هذا الأساس يغدو تطبيق الفصول المنظمة للإقرار في مجلة الالتزامات والعقود -ونقصد الفصل 434 منها، على أثر الإقرار بالحق غير المالي على المُقر له في غير محله، لأنها تشير بأثر قاصر على المُقر وهو أمر صحيح في كل حالة انصب فيها الإقرار على حق مالي لا في حالة الإقرار بحق غير مالي، ضرورة أنّ مسير ذلك ترتيب أثر غير الذي افترضه المُشرّع وهو ثبوت الحق غير المالي لأصحابه بموجب الإقرار. فقضاء محكمة التّعقيب على الوجه الطّالع بيانه من شأنه أن يدلل بطريقة ما عن انتقائه أثر الإقرار القاصر على المُقر كما في الحق المالي حسب ما اقتضاه الفصل 434 من م.ا.ع، وهذا ما يفهم من ربط أثر الإقرار بما يصرح به

---

[44] عبد المنعم فرج الصّدة، محاضرات في القانون المدني "الملكية في قوانين البلاد العربية (1)" تحليل ومدى حق الملكية، جامعة الدّول العربية، الجزء الأول، معهد الدّراسات العربية العليا، القاهرة- سنة 1961، ص 57-77.

[45] محمد يوسف موسى، النّسب وآثاره، معهد البحوث والدّراسات العربية، الطّبعة الثّانية، القاهرة، سنة 1957، مطبعة دار المعرفة، ص 28.

[46] محمد يوسف موسى، مرجع سابق، ص 31.

[47] قرار محكمة التّعقيب مدني عدد 4110 الصّادر في 2 نوفمبر 1981، نشرية 1981، ج.3، ص 41.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.23.2026.445

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (23) - June 2026 العدد (23) - يونيو 2026

المُقر، ولعل ما يؤكد حقيقة فهمنا هذا ما صرحت به عبارات أحد قرارات محكمة التّعقيب من أنّ: "تصريح الأب بعلاقة غير شرعية تأتّى عنها الطّفل، يلغي أيّ أثر لإقراره بالنّسب لذلك الطّفل"[48].

ممّا يستشف منه أنّ المحكمة جعلت أثر الإقرار بالنّسب مربوطًا بإرادة الأب، دون أن يكون في اعتبارها أثر هذا الإقرار على المُقر له (المولود)، ومؤدى ذلك أنّ الإقرار بالنّسب تصرف انفرادي يمكن للفرد (الأب في هذه الحالة) أن يعطل آثاره بإرادته المنفردة من خلال تصريحه بعلاقة غير شرعية، في حين أنّ أثر الإقرار على المُقر له في هذه الحقوق لا يتوقف على إرادة من المُقر له وما يبرر ذلك ارتباط الحق غير المالي بأحكام آمرة تفرض هذا الأثر بوجه قد يشمل المُقر له.

ما يدعم هذه الحجة النّسقية أنّ الإقرار بحق غير مالي لا يمكن رده من طرف المُقر له حتى وإن ترتبت آثار مالية عليه، بخلاف الإقرار بحق مالي يمكن رده[49]. فالرّد ليس معناه عدم قبول الإقرار وإنما هو تكذيبٌ له[50] يمكن أن يقع على المُقر به ويطلق عليه بالرّد الكلي، كما لو قال الخصم لخصمه لك عليَّ مليون دينار، فردّ المُقر له عليه أنا لستُ دائنًا لك بشيء، وقد يقع الرّد على جزء من المُقر به ويطلق عليه بالرّد الجزئي، كما لو قال الخصم لخصمه لك عليَّ مليون دينار، فرد المُقر له عليه بل إنّني دائن لك بخمسمائة ألف دينار فقط[51]، فالإقرار في الصّورة الأولى لا عبرة به ولا عمل على أثره على المُقر[52]، أمّا في الصّورة الثّانية فإنّهُ يظل أثره في الجزء الذي لم يردّ. يستنتج من ذلك أنه يشترط في الرّد أن يقع على ما هو قابل للتمليك وأن يكون حقًا خالصًا للمُقر، كما هو مفترض في الإقرار بحق مالي على معنى فصول مجلة الالتزامات والعقود، فعلى هذا النّحو يفهم مقتضى الفقرة الثّانية من الفصل 439 من م.ا.ع التي نصت "لا يعتمد الإقرار في الصّور الآتية: ... الثّانية: إذا رده له بوجه صريح"[53]. في المقابل يتعذر استيعاب تطبيق أحكام رد الإقرار في الحقوق غير المالية التي لا تستوعب بطبيعتها فكرة التّملك والتمليك، ومن شأن الإقرار فيها أن يمس حقوق بعض الغير كأصحاب الحق مثل المُقر له[54].

يتيسّر لنا الوصول بذلك إلى أنّ الإقرار بالحقوق غير المالية لا يقتصر أثره على المُقر بل يمتد ليشمل المُقر له بما يراعي طبيعة تلك الحقوق من حيث أشخاصها، وبالتّالي فإن ذلك الأثر لا يرتد بالرّد بإرادة أحد اطرافه، مثل الزّواج والطّلاق، والنّسب[55]، أو أيّ حق كان مشتركًا بين المُقر والمُقر له[56]. على الخلاف الإقرار بالحق المالي

---

[48] قرار محكمة التّعقيب مدني عدد 3712 الصّادر في 12 مارس 1981، نشرية 1981، ج.1، ص 99.

[49] سليمان مرقس، من طرق الإثبات الإقرار واليمين وإجراءاتهما، مرجع سابق، ص 25.
ويشترط لتأثير الرّد على أثر الإقرار، أن لا يأتي الرّد من المُقر له بعد ما أظهر قبوله به، إذ لا ردّ بعد القبول، ولأنّه بالقبول أصبح المُقر به ملكا خالصا للمقر له، ولا تزول هذه الملكية بالرّد ويبقى الإقرار محتفظا بقيمته القانونية، وعليه فلو ردهُ المُقر له بعد قبوله فلهُ أن يعود مرة ثانية إلى التّمسك به دون حاجة إلى صدور إقرار جديد عن المُقر، عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الإثبات، الطّبعة الثّانية، المكتبة القانونية، بغداد- 2006، ص 105.

[50] عباس العبودي، مرجع سابق، ص 180.

[51] في حين نصت الفقرة الثّانية من المادة 120 المذكورة-: "... 2- إذا رد المُقر له مقدارا من المُقر به فلا يبقى حكم للإقرار في المقدار المردود ويصح في المقدار الباقي". ولم تتضمن مجلة الالتزامات والعقود نصا مشابه لهذه الفقرة المتعلقة بالرّد الجزئي للإقرار.

[52] المادة 1580 من مجلة الأحكام العدلية " لا يتوقف الإقرار على قبول المُقر له ولكن يكون مردودا برده، ولا يبقى له حكم وإذا رد المُقر له مقدارا من المُقر به فلا يبقى حكم الإقرار في المقدار المردود ويصح الإقرار في المقدار الباقي الذي لم يرده المُقر له".

[53] نصت الفقرة الأولى من المادة 120 من قانون البينات الفلسطيني: " 1- لا يتوقف الإقرار على قبول المُقر له ولكن يرتد برده. 2-...".

[54] آدم وهيّب النّداوي، شرح قانون الإثبات، مرجع سابق، ص 142. وسليمان مرقس، اصول الاثبات، الطّبعة الثّانية، المكتبة الانجلو مصرية، القاهرة- 1952، ص 163-164.

[55] سليمان مرقس، من طرق الإثبات الإقرار واليمين وإجراءاتهما، مرجع سابق، ص 25. وقرار محكمة النّقض المصرية –الصّادر في 15 مارس 1967، مجموعة أحكام النّقض المصرية السّنة 18 قضائية، ص 655، مشار إليه لدى: عبد المنعم عبد الوهاب محمد، الإقرار في الإثبات المدني "دراسة مقارنة بين الشّريعة الإسلامية والقانون العراقي"، رسالة قدمت كجزء من متطلبات نيل شهادة الدّكتوراه في القانون الخاص، سانت كليمنتس، العراق-2014، هامش ص 178.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.23.2026.445

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (23) - June 2026 العدد (23) - يونيو 2026

الذي يقتصر أثره الملزم على المُقر فقط بحق من الحقوق التي يمتلكها، ممّا يمكن المُقر له رد هذا الإقرار، فإذا ردّه لا يعتمد. على أنّ الحق المالي باعتباره من مشتملات الذّمة المالية قد ينقل أثر الإقرار للورثة من المُقر بصفتهم من الخلف العام لتركته.

المبحث الثاني: تأثير طبيعة الحق في حجية الاقرار على ورثة أطرافه

يُعتبر الوارث امتدادًا لمورثه في ذمته المالية وحالًا محله في ما له وما عليه[57]. هذه القاعدة العامة تبناها المُشرّع التّونسي في تنظيمه وبيانه لأثر الإقرار على ورثة المُقر صُلب الفصل 434 من م.ا.ع الذي نص على أن: "يؤاخذ المرء بإقراره... كما يؤاخذ به وارثه..."[58]، بشكل متناسق مع ما تضمنه الفصل 241 من م.ا.ع من أنّ: "الالتزامات لا تجري أحكامها على المتعاقدين فقط بل تجري أيضا على ورثتهم... ما لم يصرح بخلاف ذلك أو ينتج من طبيعة الالتزام بمقتضى العقد والقانون".
ولا تعارض في انسحاب حكم الفصول المُشار إليها على أثر الإقرار بحق مالي من حيث ورثة أطرافه كعمل من أعمال التّصرف ينتقل أثره كالتزامات مالية للورثة عن طريق التّركة. فإن كانت القاعدة تقتضي التزام الوارث بإقرار مورثه (مطلب أول) فقد يرد عيها استثناءات (مطلب ثانٍ). نقيض الإقرار بالحق غير المالي المتعلق بشخص المُقر.

المطلب الأول: القاعدة

الأصل أنّ تنتقل ملكية أعيان التّركة للوارث أو مجموع الورثة بعد وفاة مورثهم[59]، كما تنتقل الالتزامات[60]، وذلك بسداد الديون حتى يستطيع الدّائنون تتبع مخلف المدين[61]. وتشكل هذه الأحكام مرد أثر الإقرار على ورثة المُقر حسب مقتضى الفصل 434 من م.ا.ع[62]، فأثر الإقرار كالتزام وحق لا ينسحب فقط على الأطراف بل يجري

---

[56] يتفق الفقه الإسلامي على أنّ الإقرار الذي يرتد بالرّد هو ما كان محله خالصا للمقر له، أمّا إذا لم يكن خالصا له، كأن يكون مشتركا بينه وبين المُقر كالنّكاح والنّسب، فلا يجوز للمقر له رده، أحمد إبراهيم، طرق القضاء في الشّريعة الإسلامية، الطّبعة الأولى، المطبعة السلفية، القاهرة-1928 هـ، ص 322.
تضمن قرار المحكمة العليا الشّرعية في فلسطين رقم 2015/101 الصّادر في 2015/6/8، أنّ: "الإقرار الصّادر عن المطعون ضده لا يجوز الرّجوع فيه لأنّه يتعلق بحق لله تعالى وإن الإقرار الذي يرتد بالرّد هو المتعلق بحق شخصي". مقتبس من: ربحي محمد محمود القصراوي التميمي، قرارات المحكمة العليا الشّرعية ذات المبادئ، الطّبعة الأولى، المكتب الفني في ديوان قاضي القضاة، القدس/ فلسطين، 2017، ص 48.

[57] مع مراعاة حق الوريث في عدم قبول الإرث وفي كونه لا يُلزم بدين مورثه في صورة القبول إلا بمقدار إرثه وعلى نسبة منابه (الفصل 241 من م.ا.ع)، محمد الزين، النّظرية العامة للالتزامات "العقد"، الطّبعة الأولى، دار النّشر غير مذكورة، تونس-1997، ص 305.

[58] لم يشر في المُشرّع الفلسطيني كما المُشرّع التّونسي صُلب المادة 117 من قانون البينات إلى أثر الإقرار على الوارث إذ اقتصر نص المادة المذكورة: "الإقرار القضائي حجة على المُقر ما لم يكذبه ظاهر الحال". على اعتبار أنّ مجلة الأحكام العدلية قد تطرقت لهذا الأثر من خلال عدة نصوص تضمنتها. من ذلك المادة 1092 من مجلة الأحكام العدلية حكما عاما يتعلق بالتزامات المورث بحيث جاء فيها: "كما أن أعيان المتوفى المتروكة مشتركة بين الورثة على حسب حصصهم كذلك يكون الدّين الذي له في ذمة شخص مشترك بينهم على حسب حصصهم". وهذا حكم عام واجب التّطبيق على التزامات المورث المالية.

[59] علي كحلون، النّظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزامات وأحكام الالتزامات، مرجع سابق، ص 132.

[60] هذا الفصل يتعلق بانتقال الحقوق والالتزامات المالية لا بانتقال صفة القيام فكلاهما مستقل عن الآخر، انظر: قرار محكمة التّعقيب مدني عدد 60448 الصّادر في 02 مارس 2012، م.ق.ت، فيفري 2013، عدد2، ص 149.

[61] محمد الشرفي وعلي المزغنّي ومالك الغزواني، أحكام الحقوق "نظرية الحقّ- أصحاب الحقّ إثبات الحقّ"، الطّبعة الثّانية، دار حبوب للنشر، تونس-1995-2017، ص 133.

[62] نص الفصل 410 من المسطرة المدنية المغربية صراحة على أنّ: "الإقرار القضائي حجية قاطعة على صاحبه وعلى ورثته وخلفائه".

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.23.2026.445

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (23) - June 2026 العدد (23) - يونيو 2026

كذلك على ورثتهم[63]، فمن الالتزامات التي تنتقل للورثة ما يرتبه إقرار المورث من أثر مالي يرد على أحد حقوقه المالية قبل وفاته، ومن البديهي أن ينتقل إقرار المورث وأثره على صورة التزام على الذمة المالية للوارث جراء عملية الانتقال بالإرث من خلال التّركة[64]، وهذا تبرير كافٍ للقول بأن ما يسري على المُقر من أثر لإقراره يسري على ورثته وما يُلزم المُقر يُلزم ورثته من حيث المبدأ[65].

هذا ما يفهم من قضاء محكمة التّعقيب الذي تضمن: إن "إقرار الابن حكمًا بانجرار الملكية له بعد وفاة والده المالك للعقار ودخوله بذلك الوجه ونظرًا إلى أنه يهم شخص والده فإنه ملزم بما أبرمه الحلول محله في ما عليه من الالتزامات وما له من حقوق طبقًا للفصل 241 من المجلة المدنية وحينئذ فليس له الآن أن يكتسب بالتّقادم خلافا للسند الذي حاز بمقتضاه ولا أن يغير بنفسه لفائدته مبنى حوز مورثه"[66]. كما اعتبرت محكمة التّعقيب في القرار الصّادر عنها غرة 12 نوفمبر 1996 أنّ: "الإقرار ماضٍ على المُقر وعلى ورثته وإن المعقبة تكون ملزمة بما أتمه وأبرمه سلفها طبقا للفصل 241 من مجلة الالتزامات والعقود"[67]. ويُفضي القضاء على هذا النّحو إلى الفهم الصّحيح لتأصيل أحكام الفصل 434 من م.ا.ع وموجب للحجة النّسقية بين حكم الفصل المُومأ إليه والحكم العام الذي تأتّى عليه الفصل 241 من نفس المجلة.

فإن توفّي المُقر بعد الحكم في الدّعوى أو النّزاع الذي صدر فيه إقراره، حينئذ يكون الإقرار قد رتب نتائجه القانونية في ذمة المُقر قبل وفاته وتخلف عنه في تركته، فينصرف أثره إلى الورثة الذين يلتزمون به كأي التزام على التركة، دون أن يكون لهم حق إثبات عدم صحة الإقرار، أي أنّ إقرار مورثهم يكون بالنّسبة إليهم في هذه الصّورة حجية عليهم[68]، ذلك أنه وقت صدور الحكم بما يُلزم مورثهم كان الحكم نافذًا في ذمة مورثهم. ويبقى أثر إقرار المورث ساريا في حق الوارث حتى بعد وفاة المورث لقيام حق الوارث في الإرث واستفادته منه[69]. أمّا إذا كان المورث قد توفي قبل الحكم في الدّعوى التي صدر فيها الإقرار، فإن كان حكميًا فهو حجية على الوارث مبدئيًا دون أن يكون للوارث الحق في المنازعة في صحة ذلك من خلال الطريق العادي في الدّعوى نفسها على اعتبار أن الوارث يحل محل المورث، أما إن كان الإقرار غير حكمي فإنه يظل صحيحًا وحجية على الورثة من حيث أثره النّافذ بحقهم كإقرار وحتى يقيموا الدّليل على عدم صحته[70]، إذ يظل لهم حق الطّعن في صحة صدور

---

[63] أغلب قوانين الإثبات العربية لم تتضمن حكمًا مشابهًا في انتقال أثر الإقرار إلى ورثة المُقر على اعتبار أن القواعد العامة كفيلة بنقل هذا الأثر للورثة والخلفاء حسب الشّروط التي بيّنتها من هذه القوانين: قانون الإثبات المصري، وقانون البينات الفلسطيني، وقانون البينات الأردني، وقانون الإثبات العراقي.

[64] قرار محكمة التّعقيب مدني عدد 43174 صادر في 27 نوفمبر 2017، منشور في: التّقرير السّنوي لمحكمة التّعقيب، سبتمبر 2018، الهادي القدري، طارق شكيوة، ص 172، والذي جاء فيه إن: "المكاسب المورثة تدخل في ذمة الورثة فور الوفاة وتحمل الوارث أداء الدّيون بقدر إرثه أي أنّ التّركة تمثل قيمة مالية باعتبارها مجموعا من الأموال فتندمج أعيانها بمكاسب الوارث الشّخصية لكنها تبقى منفصلة من حيث الدّين باعتبارها قيمة خاصة يلتزم الوارث بأدائها في حدود قيمة المكاسب التي تلقاها وهذا ما يكرسّه الفصل 241 من م.ا.ع من أنّ الالتزامات تجري على الورثة لكن بقدر إرثهم وعلى نسبة منابالتهم".

[65] قرار محكمة التّعقيب مدني عدد 64656 الصّادر في 22 مارس 2012، عصام الأحمر، الجديد في فقه القضاء-2017، مرجع سابق، ص 571.

[66] قرار محكمة التّعقيب مدني عدد 51009 الصّادر في 2 جويلية 1996، نشرية 1996، ص 316. وقرار محكمة التّعقيب مدني عدد 4081 الصّادر في 12 ديسمبر 1981، وقرار محكمة التّعقيب مدني عدد 21643 الصّادر في 30 أفريل 1991، نشرية 1991، ص 71.

[67] قرار محكمة التّعقيب مدني عدد 44299 الصّادر في 12 نوفمبر 1996، نشرية 1996، ج.1، ص 385.

[68] سليمان مرقس، من طرق الإثبات الإقرار واليمين وإجراءاتهما في تقنيات البلاد العربية، مرجع سابق، ص 53.

[69] جاء في قرار محكمة التّعقيب مدني عدد 59981 الصّادر في 22 نوفمبر 2011، غير منشور الملحق عدد (4): "حيث ولئن لم ينص القانون صراحة على زمان انتقال التّركة إلى الورثة غير أنه بالرّجوع إلى الفصل 83 من م.أ. ش يستفاد أن القانون يعتمد تاريخ الوفاة مثلما ذكر أعلاه كمنطلق لاستحقاق الإرث باعتباره ربط بينه والوفاة وأسند استحقاق الإرث إلى وقت الوفاة".

[70] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام "الإثبات- آثار الالتزام"، ج.2، مرجع سابق، ص 503. ومفلح عواد القضاة، البينات في المواد المدنية والتّجارية، الطّبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثّقافة، عمان- 2007، ص 296. ومحمد علي الصوري، مرجع سابق، ص 610 – 611.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.23.2026.445

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (23) - June 2026 العدد (23) - يونيو 2026

ذلك الإقرار عن مورثهم[71] أي بما كان بالإمكان لمورثهم، بما ينسجم مع أثر الإقرار غير الحكمي على المورث الذي صدر منه وعلى ورثته من بعده يحلون محله.

فحتى يكون للإقرار أثر على الورثة يجب أن يصدر من المورث صحيحًا مستوفيًا شروطه خاليًا من العيوب التي سبق وأن تمّ بيانها، ومثبت حسب الأصول في الدّعوى المدنية، عندها ينتج الإقرار مفعوله على هؤلاء. فإن ثبت بُطلان إقرار المورث كأن يكون فيه عيب شابَ الإرادة أو عدم شرعية المحل أو الأهلية، أو حتى إن ثبت الطّعن في إقرار المورث لصدوره منه في مرض الموت نظرًا لتعلق حق الورثة بأموال المريض منذ المرض[72]. بل إنّ بعض شرّاح القانون[73] يؤيد اعتبار إقرار المريض مرض الموت في حكمة الوصية ويأخذ حكمها ولا ينفذ إلا في ثلث ماله ما لم يُجزه الورثة. وعلى أساس ذلك يبقى هذا الحكم صحيحًا في الإقرار الحاصل على حق مالي لا في الإقرار الحاصل على حق غير مالي، فالوارث للمُقر بحقوق والتزامات مالية لا يعتبر من الغير نسبة إلى إقرار مورثه، لأن الإقرار يشكل تصرف يرتب التزامًا ماليًا ولا يستثنى من جملة الالتزامات والحقوق التي انتقلت إلى هذا الوارث بوفاة مورثه من حيث الأصل.

وهذا الحكم العام ينطبق على الوارث بصفته من الخلف العام. فالمقصود بالخلف العام: من يخلف السّلف في ذمته المالية كلها من حقوق والتزامات أو في جزء منها باعتبارها مجموعة أموال[74] (أي جزء شائع منها)، وما يسري على الوارث من حيث أثر الإقرار بحق مالي من مورثه يسري كذلك على الموصى لهم بحصة شائعة من التّركة باعتبارهم خلفًا عامًا للمتوفى[75]، دون الموصى له بعين فهو من الخلف الخاص. فالموصى له بحصة شائعة متى ثبتت له هذه الصّفة يعدّ خلفًا عامًا للمتوفى في الشّق المتعلق بالحقوق والالتزامات المالية التي انتقلت له من السّلف، وبالتّالي يُلزم الإقرار، ككل التزام تعاقدي، المُقر وخلفاءه[76] من حيث القاعدة.

في المقابل فإن القاعدة نفسها لا يمكن أن تسري بحال على الحقوق التي لا تتصف بصبغة مالية، وما يؤكد صحة ذلك أنّ الحقوق غير المالية تتعلق بشخص صاحبها ولا يمكن أن تكون محلا للانتقال للورثة أو الخلف العام من خلال التّركة وبعد الوفاة، بل تنتهي قانونا بوفاة صاحبها، مثل: الحق في صيانة الجّسد أو الحق في الزّواج أو النّسب أو الحقوق السّياسية وغير ذلك من حقوق غير مالية، فالأخيرة ذات الطّابع الشّخصي الخاصة بالمتوفى[77]، لا تنتقل بوفاته للخلف لاتسامها بطابع شخصي متعلق بشخص المتوفى[78]. وما ينطبق على هذه الحقوق ينطبق لزاما على الإقرار بها. فالحق بالنّفقة[79] من طرف الزّوج للزوجة لا ينتقل للوارث في حال وفاة الزّوجة. وهذا ما عبر عنه صريح الفصل 23 من م.أ.ش الذي نص: "وعلى الزّوج بصفته رئيس العائلة أن ينفق على الزّوجة والأبناء على قدر حاله وحالهم في نطاق مشمولات النّفقة"[80]. كذلك نسب الأم لابنها مثلا إنما هو استحقاق منها له

---

[71] سليمان مرقس، من طرق الإثبات الإقرار واليمين وإجراءاتهما في تقنيات البلاد العربية، مرجع سابق، ص 53.

[72] قرار محكمة التّعقيب مدني عدد 5477 الصّادر في 25 جوان 1998، نشرية 1998، ج.2، ص 149، والذي جاء فيه: "وإن لم يُبيّن المُشرّع المعنى المقصود من مرض الموت ولم يضبطه بصفة مدققة فإن الفقه وفقه القضاء استقر على أنّ ذلك المرض هو الذي يقعد المريض عن قضاء مصالحه العادية كالذهاب إلى السوق وممارسة مهنته والذي يغلب فيه خوف الموت وينتهي بالموت فعلا وأن سند تقييد التّصرف يرجع إلى تعلق حق الورثة بأموال المريض منذ المرض".

[73] سليمان مرقس، من طرق الإثبات الإقرار واليمين وإجراءاتهما في تقنيات البلاد العربية، مرجع سابق، ص 30.

[74] محمد الزين، مرجع سابق، ص 305.

[75] أحمد نشأت، مرجع سابق، ص 35.

[76] قرار محكمة التّعقيب مدني عدد 23478 الصّادر في 12 جوان 1989، م.ق.ت، ديسمبر 1991، ص 74.

[77] علي كحلون، النّظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزامات وأحكام الالتزامات، مرجع سابق، ص 331.

[78] على سبيل المثال خيار الرؤية لا يورث، فقد نصت المادة مادة 321 من مجلة الأحكام العدلية: "خيار الرؤية لا ينتقل إلى الوارث، فإذا مات المشتري قبل أن يرى المبيع لزم البيع ولا خيار لوارثه". كذلك نصت المادة مادة 358 من نفس المجلة "إذا مات من غر بغبن فاحش فلا تنتقل دعوى التّغرير إلى وارثه".

[79] إن جوهر هذا الحق غير المالي بالرّغم من أنه يستتبع آثارا مالية أي أنه يبقى دائما غير مالي رغم الآثار المالية له، انظر: قرار محكمة التّعقيب مدني عدد 4478 الصّادر في 16 نوفمبر 2000، نشرية 2000، ج.2، ص 346. والذي جاء فيه: "تمتاز النّفقة بصبغة معاشية بحتة، كما تخضع في الآن ذاته لإجراءات مبسطة لتفادي طول الانتظار والحكم فيها بمجرّد قيام سببها وشروط استحقاقها".

[80] يقابله نصّ المادة 66 والمادة 67 من قانون الأحوال الشّخصية للمسلمين الفلسطيني.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.23.2026.445

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (23) - June 2026 العدد (23) - يونيو 2026

متأصل فيها وفيه، ولا تشتمل عليه الذّمة المالية، وإن افترضنا وجود إقرار من الأم لابنها بهذا الحق لا ينتقل أثره مباشرة بالتّركة للورثة كالإقرار بالحق المالي.

علاوة على أن وضعية الوارث أو الخلف العام بالحق المالي التي توجب انتقال أثر الإقرار معلقا على قبول منه للتركة[81]، يتعذر استيعاب تطبيقها على الحقوق غير المالية، ومن ثم فإن أثر الإقرار بالحق غير المالي من طرف المورث قبل وفاته لا يُلزم الوارث بأثر مباشر بعد وفاته، وإنما ينحصر بين أصحاب الحق، فالإقرار بحق اللّقب من الأب لابنه على معنى الفصل 3 مكرر من قانون إسناد اللّقب، يرتب واجبات وحقوق غير مالية متعلقة بكل منهما وتنحصر بينهما، ومن ثم لا تمس حقوق شخص آخر خارج تلك العلاقة. يرتب على ذلك نتائج متباينة من حيث أثر الإقرار بهذه الحقوق على الورثة.

لم تكن هذه الحقيقة واضحة لمحكمة التّعقيب على وجه الدّوام فقد قضت بأنّ: "الورثة بوصفهم خلفاء لمورثهم اكتسبوا صفة القيام بحلول محل مورثهم للمدافعة عن أنفسهم في إبعاد كل من يدعي البنوَّة غير الشّرعية في مورثهم إذ أنّ لهم مصلحة مزدوجة معنوية ومادية في نطاق المحافظة على حرمة كيان العائلة واسمها وشرفها لما يترتب عن آثار النّسب من التّوارث وموانع الزّواج والنّفقة والجنسية وهي آثار تلحق أضرارًا بالمعقب ضدهم إذا لم يقوموا بنفي نسب من يرونه أجنبيًا عن العائلة"[82].

في حين وفي مواضع أخرى مشابهة جزمت محكمة التّعقيب بعدم انتقال أثر إقرار المورث بهذه الحقوق للوارث وعدم صحة منازعته به. ففي حالة متعلقة بالحق في النّسب اعتبرت محكمة التّعقيب أنّ: "مسألة النّسب هي من المسائل التي تهم النّظام العام ولا مصلحة للطّاعنين في التّمسك بإلغاء التّنصيص بالنّسب بناء على إقرار المورث"[83]. فلم تقضي محكمة التّعقيب بانعدام مصلحة الورثة في الطّعن بالتّنصيص على الحق في النّسب إلا لأن طبيعة الحق متأصلة بالمورث غير القابلة للإنتقال بالارث للوارث، ولقناعتها بأن الإقرار الصّادر بتلك الحقوق غير المالية لا يشكل في حقيقة الأمر التزاما ماليا لأن الحق غير المالي نفسه لا تشتمل عليه الذّمة المالية[84]، ومن ثم يبقى أثره ساريا بين أطرافه كما رسمه القانون سواءً قبل وفاة المُقر أو بعدها دون أيّ تدخل من شخص آخر كما الورثة أو السّلف لأنّه لم يلزمهم بأثر مباشر، بما لا يخوله المنازعة في هذا الإقرار. كما تضمن قضاء محكمة التّعقيب في نفس السياق أنه: "لا حق للورثة في الاعتراض على هذا الإقرار بالنّسب أو طلب إلغاؤه أو نسبه لو الدّهم طبقًا لصحيح الفصل 68 من م.أ.ش"[85]. وفي هذا الخصوص أيضا اعتمدت محكمة التّعقيب الأساس الذي بني عليه القرار الاستئنافي من أنّ محكمة الاستئناف لا ترى صفة تخول الطّالب – شقيق الأم- القيام بنفي النّسب عن الأب ولا مصلحة له بذلك[86] على اعتبار أنّ وضعية الورثة غير قائمة في تحقيق أثر هذا الإقرار.

يفهم من ذلك أنه لا يمكن للخلف سواء كان وارثًا أو موصى له بالحقوق المالية، المنازعة أو المعارضة في إقرار المُقر بحق غير مالي ليس لأنّ هذا الحق خاصّ بشخص المُقر فقط، بل لأنّ الإقرار به رتب عليه القانون أثرا غير مالي لشخص آخر. فالإقرار كوسيلة إثبات للنسب صُلب الفصل 68 من م.أ.ش ترتب حقوقًا وواجبات غير مالية متبادلة بين المُقر (الأب) والمُقر له (الابن) وهذا كله من جانب. ومن جانب أخر فإنه يتعذّر استيعاب وضعية الخلف العام في الحقوق غير المالية وفي أثر الإقرار الحاصل عليها حال إفتراضه، بما يستتبعه تعذر إمكانية تطبيق وضعيات المعارضة أو المنازعة بهذا الأثر كما في الإقرار بحق مالي. في هذا الإطار نجد محكمة التّعقيب اتّجهت إلى اعتبار تمسك الورثة بإبطال تصرفات مورثهم التي تمت أثناء مرض الموت يرجع إلى تعلق

[81] محمد الشرفي وعلي المزغنّي ومالك الغزواني، مرجع سابق، ص 134.
[82] قرار محكمة التّعقيب مدني عدد 11027 الصّادر في 20 نوفمبر 1984، نشرية 1984، ج.2، ص 92.
[83] قرار محكمة التّعقيب مدني عدد 5575 الصّادر بتاريخ 29 أكتوبر 1968، نشرية 1968، ص 96.
[84] مثل الحقوق اللّصيقة بالشّخصية أو حقوق الإنسان أو الحقوق العائلية مثل النّسب فهذه الحقوق جميعها لا تشتمل عليها الذّمة المالية حتى تنتقل للورثة، للمزيد انظر: محمد الشرفي وعلي المزغنّي ومالك الغزواني، مرجع سابق، ص 170.
[85] قرار محكمة التّعقيب مدني عدد 15709 الصّادر في 3 مارس 1987، نشرية 1987، 227.
[86] قرار محكمة التّعقيب مدني عدد 10009 الصّادر في 22 أفريل 1975، نشرية 1975، ج.1، ص 219.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.23.2026.445

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (23) - June 2026 العدد (23) - يونيو 2026

حق الورثة بأموال المريض منذ المرض[87]، بما يؤكد أنّ صفة الورثة في مثل هذه المعارضة لا تقبل إلا فيما انتقل لهم من مال عن مورثهم.

من هنا نجد بعض التّشريعات تؤكد على هذه النّتيجة بصراحة النّص مثل: المادة 160 من قانون الأحوال الشّخصية الأردني التي نصت: "يثبت نسب المولود لأبيه بالإقرار ولو في مرض الموت"، أو المادة 44 من قانون الأسرة الجزائري التي تضمنت: "يثبت النّسب بالإقرار... ولو في مرض الموت". أو المادة 147 من قانون الأحوال الشّخصية للمسلمين الذي نصت على أنّه: "الإقرار بالبنوَّة ولو في مرض الموت المجهول النّسب يثبت به النّسب من المُقر إذا كان فرق...". ويعني ذلك انتفاء الصّفة للوارث في المنازعة بأثر إقرار المريض مرض الموت بحق النّسب بل يظل نافذًا ولا يحق للورثة الاعتراض عليه أو طلب إبطاله.

هذا ما ينطبق أيضا على الحق بالضّرر الأدبي أو المعنوي كحق غير مالي متعلق بشخص المتضرر. فلا يمكن للخلف المطالبة به إلا إذا تبلور إلى الحق في التّعويض المالي الثّابت بموجب حكم قضائي أو باتفاق بين المتضرر والمسؤول، أي أصبح له قيمة مالية محددة في نهاية الأمر أمّا قبل ذلك فلا ينتقل للورثة على اعتبار أنّه خارج إطار الذّمة المالية حتى وإن لم ينص المُشرّع على ذلك، لأنّ ما شعر به المورث من ألم وفقدان الحياة هو حقوق معنوية خاصة به ولا تمر إلى الورثة[88]. فإن افترضنا اعتداء على مثل هذه الحقوق فالحماية تفرض للمتوفى بشكل منفصل عن حماية الورثة التي تقوم على أساس ما لحقهم من ضرر شخصي مسّ بهم لا على أساس ما ألحقه الاعتداء من ضرر الحق غير المالي الخاص بمورثهم[89].

بما لا يتعارض مع الأحكام السّابقة بخصوص أثر الإقرار بالحق غير المالي الذي يمثل الحجية بين أصحاب الحق، فقد يتأثر بهذا الإقرار الكافة على أساس ثبوت هذا الحق غير المالي بموجب الإقرار ويمثل واقعة وحالة مدنية واجتماعية يجب احترامها من قبل الجميع، دون اعتبار لوضعية الورثة المتأصلة بما ينتقل للورثة من تركة المورث. ولعل هذه الحقيقة لا تستدعي تدخلًا تشريعيًا للتنصيص عليها في كل حالة تعلقت بحق غير مالي بما يتماشى وطبيعة هذا الحق الذي يتعلق بأحكام لها مساس بالنّظام العام.

تأسيسا على ذلك يمكننا القول بأن أثر إقرار الشّخص بحق غير مالي يتعدى المُقر لينفذ بين أصحاب الحق حصرًا، ولا ينجر هذا الأثر لينسحب على الخلف -الوارث أو الموصى له بحصة شائعة- بوضعيتهم تلك التي لم تنشأ إلا لطابع مالي خاص بالحقوق والالتزامات التي تنتقل لهم، ونفس الحكم ينطبق على المُقر له بحق غير مالي لاتّحاد الفرض والعلة[90]، وإنّ تأثر الورثة أو الموصى لهم -سواء للمقر أو للمقر له- بهذا الإقرار بشكل غير مباشر لم يكن بحكم وضعيتهم تلك بل هو أمر تفرضه طبيعة ثبوت الحق غير المالي. في حين أنّ أثر الإقرار بحق مالي قاصر على المُقر وخلَفه العام، من حيث الأصل الذي يقضي بأن الخلف امتداد للسلف في الحقوق والالتزامات المالية، مع مراعاة حدود ما آل إلى السّلف بالتّركة عن السّلف المُقر. ممّا يعني عدم انتقال أثر إقرار السّلف للخلف في بعض الحالات الاستثنائية.

المطلب الثاني: الاستثناء

إن كانت القاعدة تقتضي أنّ إقرار المورث يلقي بأثره على الوارث ويكون حجة عليه على أساس أنه التزام مالي من مشتملات التّركة، فلهذه القاعدة استثناء يفرضه ما يصرح به المتوفى من عدم انتقال الالتزام للخلف، أو بالنّظر للالتزام المتعلق بشخص المتوفى نسبة لطبيعته بمقتضى العقد أو القانون، بما يحجب أثر الإقرار الصّادر

---

[87] قرار محكمة التّعقيب مدني عدد 5477 الصّادر في 25 جوان 1998، نشرية 1998، ج.2، ص 149، والذي جاء فيه: "وإن لم يُبيّن المُشرّع المعنى المقصود من مرض الموت ولم يضبطه بصفة مدققة فإن الفقه وفقه القضاء استقر على أن ذلك المرض هو الذي يقعد المريض عن قضاء مصالحه العادية كالذهاب إلى السوق وممارسة مهنته والذي يغلب فيه خوف الموت وينتهي بالموت فعلا وأن سند تقييد التّصرف يرجع إلى تعلق حق الورثة بأموال المريض منذ المرض".

[88] علي كحلون، دعوى التّعويض في حوادث المرور، الطّبعة الأولى، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس 2011، ص 9 و10.

[89] محمد الشرفي وعلي المزغنّي ومالك الغزواني، مرجع سابق، ص 133-134.

[90] هذا الحكم ينطبق على ورثة المُقر له أيضا فليس لهم التّدخل في الإقرار حتى وإن كان ملزما للمقر له. كما في الحقوق غير المالية المشتركة.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.23.2026.445

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (23) - June 2026 العدد (23) - يونيو 2026

من السّلف إن وقع على هذه الالتزامات من الانتقال للخلف، إعمالا لمقتضيات -الاحكام العامة- الفصل 241 من م.ا.ع الذي نصّ على أنّ: "الالتزامات لا تجري أحكامها على المتعاقدين فقط بل تجري أيضا على ورثتهم وعلى من ترتّب له حق منهم ما لم يصرح بخلاف ذلك أو ينتج من طبيعة الالتزام بمقتضى العقد والقانون".

تأسيسًا على ذلك ولأن الإقرار يحمل معنى التصرف والكشف عن إلتزام مالي، فإنه يستثنى من قاعدة انصراف أثر الإقرار بالحق المالي للخلف العام الحالات التي تضمنها الفصل 241 من م.ا.ع وهي:

1- إرادة السّلف

فقد يحصل أن يتفق أو يشترط السّلف أثناء إبرامه تصرفًا ما على حق مالي معين انحسار أثر هذا التّصرف به دون أن يمتد إلى الخلف العام أو أن يلزمهم بشيء فيه[91]، ليصبح مصدر هذا الالتزام ملزما للسلف فقط دون خلفه العام، على هذا الأساس فإن إقرار السّلف بشيء متعلق بهذا الالتزام لن ينتقل أثره للخلف، لأن إقراره لن يغير في وضعية الالتزام. وهذا بديهي طالما أنّ الالتزام سيكون محلا للإثبات بالإقرار.

بِسِمَة متناسقة يلوح هذا الحكم متناغما مع وظيفة الإقرار بحق مالي كإخبار بالحق دونما إنشائه أو تعديله، فإن افترضنا أنّ اتفاق الإيجار بين المورث أو السّلف مع الغير كان مبرما بينهما على أساس انتهاء العمل به بوفاة أحدهما، فمعنى ذلك أن تنتهي أحكامه من حقوق والتزامات بين الطّرفين بتحقق الوفاة[92]، أو كما لو أجّر السّلف سيارته لشخص ما لمدة معينة، واتفقا على إنهاء الإجارة بموت السّلف[93]. ففي حالات كهذه إن صدر إقرار من السّلف محله شيء من التزامات المُقر تحديدا المتعلقة بالإنتفاع بموجب هذا الاتفاق فلن يمتد أثره ليصبح حجة على الورثة أو الخلف العام لأنّ أصل الالتزام انتهى بوفاة السّلف. وهذه الإرادة المانعة أو المحددة لأثر الالتزام الأصلي ومن ثم لأثر الإقرار به، ترد على التزامات والحقوق المالية التي يجوز للأطراف الاتفاق فيها حسب إرادتهم وفقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين[94]، أي في حدود ما تنظمه القواعد المكملة من شؤون ومصالح مالية خاصة بين الأفراد، ومحكومة بضابط وهو عدم مخالفة النّظام العام والآداب العامة[95].

وما يبرر هذا الاستثناء على قاعدة انتقال أثر إقرار الخلف للسلف، حالة الالتزام الأصلي الذي سوف يكشف عنه الإقرار. في المقابل لا يستقيم إعمال هذا التّبرير في توجيه أو تحديد أثر الإقرار في الحقوق غير المالية التي تأبى بطبيعتها أن تكون محلًا لشريعة المتعاقدين وللإتفاق بين الأطراف، لتعلق أحكامها بقواعد آمرة من النّظام العام لا يجوز الاتفاق أو الاختلاف عليها تحدد طبيعة الحق ونطاقه من حيث الأشخاص دون تدخّل من طرف المُقر ودون النّظر لإرادته. بما ينتظم مع عدم قيام وضعية الخلف العام في أثر الإقرار بهذه الحقوق غير المالية.

نرصد هذا الواقع ممّا أحاطت به بعض النّصوص التّشريعية كما الفصل 70 من م.أ.ش: "لا عمل على الإقرار إذا ثبت قطعيًا ما يخالفه". بما يفهم معه أنّ الإقرار بالنّسب لا يمكن اعتماد أثره أو التّعويل عليه إن كان محل اتفاق بين الأب والأم دون أن يستند لرابطة نسب حقيقية بين الأب وابنه أو الأم وابنها، كأن يثبت قطعيا خلاف ما جاء عليه الإقرار.

2- طبيعة الالتزام

تأبى طبيعة بعض الحقوق أو الالتزامات في أحوال معنية الانتقال من السّلف إلى الخلف العام، سيما إذا كانت قائمة على الاعتبار الشّخصي للسلف أو صفة خاصة به[96]، كما في العقود ذات الطّابع الشّخصي والثّقة، كالفنان والمهندس والمحامي الذي ينتهي التزامه بوفاته، ولا يسري في حق الخلف، لأنّ طبيعة الالتزام تفرض عدم انتقال

---

[91] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام "مصادر الالتزام"، ج.1، مرجع سابق، ص 541.

[92] محمد الزين، مرجع سابق، ص 305.

[93] عدنان إبراهيم السرحان ونوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشّخصية "الالتزامات" دراسة مقارنة، الطّبعة الأولى، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، عمان-2009، ص 263.

[94] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام "مصادر الالتزام"، ج.1، مرجع سابق، ص 543.

[95] محمد الزين، مرجع سابق، ص 305. وعدنان إبراهيم السرحان ونوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 263

[96] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام "مصادر الالتزام"، ج.1، مرجع سابق، ص 543.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.23.2026.445

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (23) - June 2026 العدد (23) - يونيو 2026

الآثار التي يرتبها إلى الخلف العام[97]. وهذا الحكم ينسحب أيضا على الإقرار كوسيلة إثبات لمثل هذه الالتزامات. فإن صدر الإقرار من المحامي أو من جراح في سياق إثبات التزامه بأداء عمل من أعمال المهنة أثناء السّير في دعوى مطالبة بتنفيذ هذا الالتزام المقامة عليه[98]، لا يمكن أن ينصرف أثر إقراراه هذا للخلف بعد وفاته، لنفس العلة القائمة في عدم انصراف الالتزام نفسه إلى الخلف العام، باعتبار الالتزام شخصي بالنسبة له، كذلك لو افترضنا حصول إقرار من فنان ملتزم بإحياء حفل غنائي بشخصه، أو لاعب كرة قدم محترف، أو مثِّل الإقرار بأيّ من التزامات الجراية العمرية التي يحصل عليها الشّخص بمقتضى العقد، لا نخال انتقال أثره للخلف العام إذا انصب على ما هو متعلق منها بشخص الأطراف.

فشخصية الوارث أو الخلف مستقلة عن شخصية المورث[99]، ولا ينتقل للخلف من الالتزامات إلا في حدود ما آل إليه من التّركة[100]، في حين أنّ طبيعة هذه الالتزامات متصلة بذات الشّخص وتخرج عن مفهوم الذّمة المالية وما ينتقل منها بالإرث للخلف العام[101]. على أنّ ذلك يظل استثناء للقاعدة التي تفرض انتقال أثر الإقرار من السّلف للخلف في سياق الإقرار بحق مالي، بما لا يُحوّل أو يغير من وضعيتهم كخلف عام نسبة إلى مثل هذه الالتزامات والحقوق.

بالنّسبة للإقرار بحق غير مالي، فقد يقف التّبرير السّابق المتعلق في طبيعة هذه الالتزامات التي تأبى انصرافها للخلف العام، كسبب يحول دون انتقال أثر الإقرار الحاصل عليها، على مقربة من إحدى جملة الأسباب التي تبرر عدم انتقال أثر الإقرار بالحقوق غير المالية إلى الخلف العام، لأنّ الأخيرة مرتبطة بأصحابها، بصفة عامة ودائمة لا استثنائية، مثل الضّرر المعنوي، إلا أنّ البون يظل قائما بالنّسبة إلى وضعية الخلف العام التي لا يمكن تصورها في الحق غير المالي، ففي كل الأحوال لا ينصرف أثر الإقرار بحق غير مالي إلى الخلف العام لأنهم يقفون بوضعية الغير نسبة إلى إقرار مورثهم بمثل هذا الحق، لا بوضعية الخلف العام، وجلّ ما يمكن أن يتأثروا به لا يضاهي الأثر الملزم للإقرار بحق مالي، وإنما يجسد عمليًا احترام آثار القاعدة القانونية كما سبق وأن بيّنا.

على هذا النّحو اعتبرت محكمة التّعقيب أنّ ما ورد في دفتر الحالة المدنية من إقرار حجية على الكافة لأنها تمثل بطاقات الحالة المدنية تتضمن وضعية قانونية ثابتة في مواجهة الكافة[102].

3- نص القانون

لقد نصت مجلة الالتزامات والعقود على حقوق والتزامات محددة ومعينة لا تنتقل إلى الخلف العام، ومن بينها حق الإنتفاع إن كان ينقضي بموت المنتفع، أو الوكالة التي تنقضي بموت الموكل أو الوكيل[103] سندًا لأحكام الفصل 1157 من م.ا.ع الذي تضمن: "ينتهي التوكيل:... خامسا: بموته أو بموت الموكل". وما يسري على هذه الالتزامات من حيث انتقالها أو انتقال أثر الالتزامات عليها للخلف العام ومن ضمنهم الورثة، يسري أيضا على أثر الإقرار بها طالما أنه وسيلة إرادية لإثباته أثرها القاصر على شخص المورث. فالإقرار الصّادر من السّلف

---

[97] عدنان إبراهيم السرحان ونوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 263 و264.

[98] محمد الزين، مرجع سابق، ص 305 و306. عدنان إبراهيم السرحان ونوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 263 و264.

[99] قرار محكمة التّعقيب مدني عدد 60448 الصّادر في 2 مارس 2012، م.ق.ت، فيفري 2013، عدد2، ص 149، جاء فيه: "لا إشكال في أنّ الدّين المطلوب وبمصادقة الطّرفين يتعلق بمعاملة تجارية بين مورث المدعين والمطلوب في الأصل إلا أنه لا جدال بين الطّرفين في أن المدعين في الأصل ليسوا بتجار على معنى الفصل 2 م ت. وخلافا لما ذهبت إليه محكمة الحكم المطعون فيه فإنّ الصّفة بما أنها ركن إجرائي لا تنتقل إلى الورثة من مورثهم ذلك أن الفصل 241 م.ا.ع الذي اعتمدته محكمة الأصل يتعلق بانتقال الالتزامات لا بانتقال صفة القيام وكلاهما مستقل عن الآخر".

[100] نقض مصري رقم 3958 صادر عن الدّوائر المدنية في 2012/01/14 الموقع الرّسمي لمحكمة النّقض المصرية. متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id. تاريخ الزّيارة 2021/4/22، السّاعة 2:00 صباحا.
وقرار محكمة التّعقيب مدني عدد 60448 الصّادر في 2 مارس 2012، م.ق.ت، فيفري 2013، عدد2، ص 149.

[101] علي كحلون، دعوى التّعويض في حوادث المرور، مرجع سابق، ص 9 و10.

[102] قرار محكمة التّعقيب مدني عدد 7329 الصّادر في 15 مارس 1983، نشرية 1983، ج.1، ص 172.

[103] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام "مصادر الالتزام"، ج.1، مرجع سابق، ص 544.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.23.2026.445

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (23) - June 2026 العدد (23) - يونيو 2026

في إطار إثبات عقد وكالة والتزاماته الشّخصية بين أطرافه لا ينصرف أثره للورثة، لأنّ أصل الالتزام لا ينصرف للخلف العام بموجب أحكام نص عليها وبيّنها القانون بصفة استثنائية دون أن تغير من وضعيتهم كخلف عام[104]، ويسند هذا الحكم القانوني في عدم انصراف أثر هذه الالتزامات إلى الخلف بالرّغم من كونها مالية، إلى مرد الإرادة المفترضة لطرفي العقد كما في عقد الوكالة وهو في حقيقته عقد قائم على الاعتبار الشّخصي، أو قد يستند إلى إحراز نوع من الحماية للورثة مثل الإقرار بإسقاط بعض الحقوق المالية بما من شأنه إنقاص التّركة[105].

وسواء كان مبنى هذا الحكم للقانون الإرادة المفترضة أو توفير الحماية فإن هذا الاستثناء لا يتحقق إلّا بوجود قاعدة قانونية صريحة تمنع انتقال الحق للخلف العام، بما يسحب الحكم على أثر الإقرار إن حصل من السّلف ضمن دائرة هذا الحق الذي حدده القانون كاستثناء على القاعدة العامة التي تقتضي بانتقال الحقوق والالتزامات المالية للخلف العام، ولا يتخطى هذا الفرض الأثر القاصر للإقرار بحق مالي طالما أنّ الغاية من تطبيق هذا الاستثناء أن يحصر الأثر في المُقر. في المقابل فإن مبدأ عمل أثر الإقرار بالحقوق غير المالية مختلف حتى وإن برز لأول وهلة متقاربًا في التّبرير مع الوضعية الاستثنائية السابقة، فالحقوق غير المالية لا تنتقل للورثة بوجود نص تشريعي صريح أو دون ذلك لطبيعتها، فتلك الأخيرة تبين لنا الأثر المترتب عن الإقرار بها وتحدد نطاق هذا الأثر من حيث الأشخاص بشكل يجعل من الخلف العام غيرًا نسبة إلى هذا الأثر.

وهذا ما يمكن فهمه ضمنا من طيات قرار محكمة التّعقيب الذي اعتبرت فيه أنّ: "مسألة النّسب هي من المسائل التي تهم النّظام العام ولا مصلحة للورثة الطّاعنين في التّمسك بإلغاء التّنصيص بالنّسب بناء على إقرار المورث"[106].

تأسيسًا على ما تم بيانه يتضح لنا أنّ هذه الحالات الاستثنائية التي تضمنها الفصل 241 من م.ا.ع قائمة على اعتبارات محددة حصرًا بإرادة السّلف، أو بطبيعة الالتزام ذا الاعتبار الشّخص بالنّسبة لأطرافه، أو بحكم افترضه المُشرّع بموجب نص قانوني صريح، وهي تسري على أثر الاقرار بتلك الإلتزامات المالية فقط، إذ إن من شأنها أن تحافظ على وضعية قانونيَة ثابتة للخلف العام بالنّسبة إلى سلفهم دون أن يعتبروا من الغير، بخلاف ذلك الأسس القائمة بصفة دائمة في الحقوق غير المالية والتي تبرر عدم انصراف أثر الإقرار بها إلا على أصحاب الحق بما يجعل الخلف العام ومن ضمنهم الورثة غيرا نسبة إلى هذا الأثر[107]. من ثم فإنّ هذه الاستثناءات لا توسع في ميدان الأثر القاصر للإقرار بحق مالي ولا تغير من حقيقته بشيء بالنّسبة لأشخاصه، وإنما تحدّ منه لتجعله ينسحب على المُقر فقط، بما لا يخالف الأثر القاصر لهذا الإقرار الذي فرضه المُشرّع بموجب الفصل 434 من م.ا.ع على المُقر وورثته ودون أن يعني اعتبارهم من الغير نسبة إلى أثر الإقرار.

---

[104] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام "مصادر الالتزام"، ج.1، مرجع السّابق، ص 543.

[105] نص الفصل 354 من م.ا.ع على انه: "إذا أسقط الدّائن في مرض موته ماله على أحد ورثته سواء كان الإسقاط في الكل أو البعض فإن الإسقاط لا يصح إلا بمصادقة جميع الورثة عليه". ومن ذلك ما يستخلص من قرار محكمة التّعقيب مدني عدد 46501 الصّادر في 28 فيفري 1995 من أنّ: "مفهوم الغير الوارد بالفصل 241 من مجلة الالتزامات والعقود لا يستقيم مع القواعد الخاصة المتعلقة بالعقارات المسجلة ونظام التّسجيل العقاري القائم أساسا على الإشهار والعلانية بما يجعل جميع العمليات العقارية الطّارئة على العقار المسجل معلومة بطريق الترسيم لدى كل من رام الاطلاع على حقيقة الوضع فيه بصورة لا يتطرق إليها الشّك ولا يعتريها اللبس. إن طبيعة نظام التّسجيل العقاري ومميزاته وخصائصه تسمح بانسحاب مفهوم الغير لا على من كان أجنبيا عن دائرة التعاقد ولم يشارك فيها لا بنفسه ولا بواسطة وكانت له نيابة صحيحة فحسب وإنما أيضا تنسحب وبصورة استثنائية على الورثة وعلى من ترتب له حق منهم وهو المقصود بالغير في إطار القواعد القانونية الخاصة بنظام التّسجيل العقاري".

[106] قرار محكمة التّعقيب مدني عدد 5575 الصّادر بتاريخ 29 أكتوبر 1968، نشرية 1968، ص 96.

[107] قرار محكمة التّعقيب مدني عدد 62953 صادر في 28 نوفمبر 2018، غير منشور، الملحق عدد (29).

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.23.2026.445

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (23) - June 2026 العدد (23) - يونيو 2026

المصادر والمراجع

1. الأمر مؤرخ في 15 ديسمبـــر 1906 المتعلق بإصدار مجلة الالتزامات والعقود التّونسية الجّاري بها العمل بعد التّنقيح وفقا للقانون عدد 87 لسنة 2005 المؤرَخ في 15 أوت 2005، والمنشور في الرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسية عدد 100 بتاريخ 15 ديسمبر 1906، صفحة 2396.
2. الأمر المؤرَخ في 13 أوت 1956 المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشّخصية الجّاري بها العمل، والمنشور في الرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسية عدد 66 المؤرَخ في 17 أوت 1956، صفحة 1544.
3. قانون عدد 75 لسنة 1998 مؤرخ في 28 أكتوبر 1998 المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النّسب، وقانون عدد 51 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جويلية 2003 المتعلق بتنقيح أحكام القانون عدد 75 لسنة 1998 المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النّسب، الجّاري به العمل، والمنشور في الرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسية عدد 54 المؤرَخ في 8 جويلية 2003، صفحة 2259.
4. قانون البينات في المواد المدنية والتّجارية رقم (4) لسنة 2001 الفلسطيني، المنشور في العدد 38 من مجلة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2001/9/5، الصّفحة 226، جاري العمل به.
5. قانون الأحوال الشّخصية رقم (61) لسنة 1976 الأردني، المنشور في العدد 2668 من الجريدة الرّسمية الأردنية بتاريخ 1976/12/1، جاري العمل به في فلسطين نسبة للمسلمين.
6. قانون البينات الأردني رقم 30 سنة 1952، المنشور في العدد 1108 من الجريدة الرّسمية بتاريخ 1952/5/17، صفحة 200، المعدل والجّاري به العمل.
7. قانون الأحوال الشّخصية الأردني رقم 36 لعام 2010 المنشور في العدد 5061 من الجريدة الرّسمية بتاريخ 2010/10/16، صفحة 5809.
8. أحمد إبراهيم، طرق القضاء في الشّريعة الإسلامية، الطّبعة الأولى، المطبعة السلفية، القاهرة-1928 هـ.
9. آدم وهيب النّداوي، الموجز في قانون الاثبات، الطّبعة الأولى، بيت الحكمة للنشر، بغداد-1990.
10. توفيق حسين فرج، وعصام توفيق حسين فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتّجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-2003.
11. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام "مصادر الالتزام"، ج.1، دار النّهضة العربية، القاهرة-1968،
12. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام "الإثبات- آثار الالتزام"، ج.2، دار النّهضة العربية، القاهرة-1968.
13. عصمت عبد المجيد بكر، طرق الإثبات "دراسة في القوانين ومشروعات القوانين العربية بالمقارنة مع الفقه الإسلامي في ضوء آراء الفقه القانوني وأحكام القضاء"، منشورات زين الحقوقية، الطّبعة الأولى، بغداد -2017.
14. علي كحلون، النّظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزامات وأحكام الالتزامات، الطّبعة الأولى، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس-2015.
15. كمال شرف الدين، المدخل إلى القانون المدني، المدرسة القومية للإدارة، مركز البحوث والدراسات الإدارية، تونس 1994.
16. محمد الزين، النّظرية العامة للالتزامات "العقد"، الطّبعة الأولى، دار النّشر غير مذكورة، تونس-1997.
17. محمد الشرفي وعلي المزغنّي ومالك الغزواني، أحكام الحقوق "نظرية الحقّ- أصحاب الحقّ إثبات الحقّ"، الطّبعة الثّانية، دار حبوب للنشر، تونس-1995-2017.
18. محمد الشرفي وعلي المزغني، مدخل لدراسة القانون، الطّبعة الأولى، المركز القومي البيداغوجي، عدد 733، تونس-1993.
19. أحمد بن طالب، مجلة الالتزامات والعقود أمام الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب، كتاب مائوية مجلة الالتزامات والعقود 1906-2006.
20. أحمد نشأت، رسالة الإثبات "الإقرار- اليمين- القرائن بما في ذلك قوة الشّيء المحكوم به- المعاينة،ج.2، الطّبعة السابعة، دار الفكر العربي، القاهرة-1973.
21. حسين المؤمن، القواعد العامة والإقرار واليمين "مدنيا وجزائيا – شرعا وقانونا- شكلا وموضوعا- علما وعملا، ج.1، الطّبعة الثّانية، شركة العرفان لتقنيات الإستنساخ الحديثة المحدودة، العراق- 2016.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.23.2026.445

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (23) - June 2026 العدد (23) - يونيو 2026

22. ربحي محمد محمود القصراوي التميمي، قرارات المحكمة العليا الشّرعية ذات المبادئ، الطّبعة الأولى، المكتب الفني في ديوان قاضي القضاة، القدس/ فلسطين، 2017.
23. سليمان مرقس، اصول الاثبات، الطّبعة الثّانية، المكتبة الانجلو مصرية، القاهرة- 1952.
24. سليمان مرقس، من طرق الإثبات الإقرار واليمين وإجراءاتهما في تقنيات البلاد العربية، الطّبعة الأولى، معهد البحوث العربية والدّراسات العربية، القاهرة- 1970.
25. عبد المنعم فرج الصّدة، محاضرات في القانون المدني "الملكية في قوانين البلاد العربية (1)" تحليل ومدى حق الملكية، جامعة الدّول العربية، الجزء الأول، معهد الدّراسات العربية العليا، القاهرة- سنة 1961.
26. عدنان إبراهيم السرحان ونوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشّخصية "الالتزامات" دراسة مقارنة، الطّبعة الأولى، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، عمان-2009.
27. علي كحلون، دعوى التّعويض في حوادث المرور، الطّبعة الأولى، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس 2011.
28. كمال العياري، اتصال القضاء في المادة المدنية، مجمع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص، الطبعة الأول، تونس- جانفي- 2017.
29. محمد تقية، الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام، في القانون الجزائري والشّريعة الإسلامية، الطّبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر-1984.
30. محمد كمال شرف الدين،"خمسون عامًا من فقه القضاء المدني1959-2009 "تحت إشراف محمد كمال شرف الدّين، مركز النّشر الجامعي، تونس، 2010.
31. محمد يوسف موسى، النّسب وآثاره، معهد البحوث والدّراسات العربية، الطّبعة الثّانية، القاهرة، سنة 1957، مطبعة دار المعرفة.
32. عبد المنعم عبد الوهاب محمد، الإقرار في الإثبات المدني "دراسة مقارنة بين الشّريعة الإسلامية والقانون العراقي"، رسالة قدمت كجزء من متطلبات نيل شهادة الدّكتوراه في القانون الخاص، سانت كليمنتس، العراق- 2014.
33. محمد اللجمي، قضاء التعقيب "مقاربة تاريخية وتحليلية"، في المؤلف الجماعي "خمسون عاما من فقه القضاء المدني1959-2009 "تحت إشراف محمد كمال شرف الدّين، مركز النّشر الجامعي، تونس، 2010.
34. مقالات قانونية:
35. نذير أبن عمّو، القرار التعقيبي، في المؤلف الجماعي "خمسون عاما من فقه القضاء المدني1959-2009 "تحت إشراف محمد كمال شرف الدّين، مركز النّشر الجامعي، تونس، 2010.
36. نعمان الرقيق، الثّابت والمتغير في قراءة محكمة التّعقيب لأحكام الإقرار، في المؤلف الجماعي "خمسون عاما من فقه القضاء المدني1959-2009 "تحت اشراف محمد كمال شرف الدّين، مركز النّشر الجامعي، تونس، 2010.
37. Philippe Malaurie et Laurent Aynès, Droit civil, introduction gènèrale, 2èd, Defrènois, Paris. 2005.
38. J.L. BERGEL, Méthodes du droit, théorie générale du droit, 2éme éd, Dalloz 1989 . بوابة وزارة العدل التّونسية، فقه القضاء التّونسي، متاح على الموقع الالكتروني: http://jurisprudence.e-justice.tn.
39. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح في اللّغة، ج.2، مطبعة دار الكتاب العربي، مصر.
40. جمال الدّين ابن منظور، لسان العرب، ج 3، دار لسان العرب، الكويت، 1974.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.23.2026.445